

Distr.
GENERAL

CRC/C/57
31 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة الثالثة عشرة

(جنيف، ٢٣ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

المحتويات

<u>الفصل</u>	
أولاً -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
الفصل	الدول الأطراف في الاتفاقية
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها
باء -	العضوية والحضور
جيم -	جدول الأعمال
DAL -	الفريق العامل السابق للدورة
هاء -	تنظيم العمل
واو -	الاجتماعات العادية المقبلة
زاي -	
ثانياً -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية
ألف -	تقديم التقارير
باء -	النظر في التقارير
ملاحظات ختامية: المغرب	
ملاحظات ختامية: نيجيريا	
ملاحظات ختامية: أوروغواي	
ملاحظات ختامية: المملكة المتحدة	
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
الأقاليم التابعة (هونغ كونغ)	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٧	١٩٣ - ١٦١	ملاحظات ختامية: موريشيوس
٢٤	٢٢١ - ١٩٤	ملاحظات ختامية: سلوفينيا
٣٥	٢٥٧ - ٢٢٢	ثالثاً - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة
٣٥	٢٢٨ - ٢٢٢	ألف- أسلوب عمل اللجنة
٣٧	٢٣٦ - ٢٢٩	باء- استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة
٣٩	٢٤١ - ٢٣٧	جيم- التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى
٣٩	٢٥٧ - ٢٤٢	DAL - مناقشة عامة بشأن الطفل ووسائل الإعلام
٤٦	٢٥٨	رابعاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة
٤٦	٢٥٩	خامساً - اعتماد التقرير

المرفقات

<u>المرفق</u>	
الأول -	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (١٨٧)
الثاني -	أعضاء لجنة حقوق الطفل
الثالث -	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الرابع -	قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الخامس -	قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة
السادس -	قائمة بالوثائق والإسهامات المقدمة من أجل المناقشة العامة المتعلقة بالطفل ووسائل الإعلام، المعقدة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السابع -	قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثالثة عشرة للجنة

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أي تاريخ اختتام الدورة الثالثة عشرة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٨٧ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ تنادى الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- ٢- وتحتوي الوثيقة CRC/C/2/Rev.5 على نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

- ٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثالثة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وعقدت اللجنة ٢٩ جلسة (الجلسات من ٢١٥ إلى ٣٤٣). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجان في دورتها الثالثة عشرة السيد خوسيه أبيلا لاسو بياناً أمام اللجنة أطلعها فيه على ما حدث مؤخراً من تطورات ذات صلة بحماية وتعزيز حقوق الطفل.

جيم - العضوية والحضور

- ٤- حضر الدورة الثالثة عشرة جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء.
- ٥- وكانت هيئة الأمم المتحدة التالية ممثلتين في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضاً في الدورة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية.
- ٧- وحضر الدورة أيضاً ممثلون عن لجنة الصليب الأحمر الدولي ومجلس موئن كونغ التشريعي.
- ٨- وحضر الدورة أيضاً ممثل عن معهد هنري دونان.

-٩- وحضر الدورة أيضاً ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية:

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام

الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ومنظمة زوتنا الدولية.

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد الدولي للجمعيات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية (كاريتاس انترناسيوناليس)، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

القائمة

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

منظمة "إبوك" العالمية، مؤسسة هيرنانديانا، لجنة هونغ كونغ لحقوق الإنسان، منظمة "إنرويل" الدولية، شبكة اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، ومؤسسة الإخراج "عالم واحد".

دال - جدول الأعمال

-١٠- اعتمدت اللجنة في جلستها ٣١٥ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.
- ٤ - النظر في تقارير الدول الأطراف.
- ٥ - استعراض التطورات المتصلة بأعمال اللجنة.
- ٦ - مناقشة عامة لموضوع "الطفل ووسائل الإعلام".
- ٧ - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة، وغيرها من الهيئات المختصة.

- ٨ - أسلوب عمل اللجنة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للتقارير الدورية.

- ٩ - اجتماعات اللجنة المقبلة.

- ١٠ - مسائل أخرى.

هـ - الفريق العامل السابق للدورة

١١ - عملا بمقرر اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وشارك في الفريق العامل السيدة هدى بدران والسيدة فلورا او فيميرو والسيدة جوديت كارب، والسيد يوري كولوسوف والأنسة ساندرا ميسون. وشارك أيضا في جلسات الفريق العامل ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. كما حضر الدورة ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى ممثلي منظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١٢ - والهدف من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وذلك، أساساً، باستعراضه للتقارير الدول الأطراف، وتحديده سلفاً للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٣ - وقد عقد الفريق العامل السابق للدورة ثمانى جلسات، بحث خلالها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الخمسة التالية: أثيوبيا، المغرب، ميانمار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة (هونغ كونغ)، أوروغواي. وأحياناً قوائم المسائل إلىبعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردوداً كتابية على المسائل المثارة في القائمة، وذلك قبل نهاية ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ إن أمكن.

وأو - تنظيم العمل

١٤ - نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٣١٥ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الثالثة عشرة، الذي أعدَّ الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الثانية عشرة (CRC/C/54).

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٥ - أشارت اللجنة إلى أن دورتها الرابعة عشرة ستعقد في الفترة من ٦ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وأن الفريق العامل السابق للدورة سيعتني في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

**ثانيا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٤ من الاتفاقية**

ألف - تقديم التقارير

-١٦ عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٢ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/51):

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية حالة تقديم التقارير (CRC/C/56):

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.6):

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تعين الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية على ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.4).

وأحاطت اللجنة علماً بأنه، بالإضافة إلى التقارير الستة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ٢١ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة (انظر ٤٣، الفقرة ١٦)، تلقى الأمين العام تقارير أولية من النمسا (CRC/C/11/Add.14)، بربادوس (CRC/C/54)، العراق (CRC/C/3/Add.45)، إندونيسيا (CRC/C/28/Add.34)، فيجي (CRC/C/3/Add.44)، الكويت (CRC/C/41/Add.3)، لوكسمبورغ (CRC/C/8/Add.2)، تايلاند (CRC/C/11/Add.13). ويرد في المرفق الثالث عرض لحالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

-١٧ أما المرفقان الرابع والخامس بهذا التقرير، فيتضمنان على التوالي قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة.

-١٨ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بلغ عدد التقارير الأولية التي تلقتها اللجنة ٩٥ تقريراً. ودرست اللجنة ٦٢ تقريراً.

-١٩ وفي مذكرات شفوية مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، و٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، و٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أشارتبعثات الدائمة ليوغوسلافيا وبيلاروس وشيلي والنرويج والكرسي الرسولي وقبرص وإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة

في جنيف الى شتى التدابير التي تم اتخاذها في تلك الدول الأطراف كمتابعة للتوصيات الموجهة اليها أثناء دراسة تقاريرها الأولية.

باء - النظر في التقارير

-٢٠ بحثت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة التقارير الأولية المقدمة من ست دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٧ جلسة من مجموع ٢٩ جلسة للنظر في التقارير (انظر، CRC/C/SR.317-319, 321-323, 325-327, 329-334, 337-338).

-٢١ عرضت على اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، التقارير التالية وهي مذكورة وفقاً للترتيب الذي وردت به الى الأمين العام: سلوفينيا (CRC/C/8/Add.25)، ونيجيريا (CRC/C/8/Add.26)، وموريشيوس (CRC/C/3/Add.36)، والمغرب (CRC/C/28/Add.1)، وأوروغواي (CRC/C/3/Add.37)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الأقاليم التابعة: هونغ كونغ) (CRC/C/11/Add.9).

-٢٢ عملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة الى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي يجري أثناءها النظر في تقارير دولهم.

-٢٣ وتتضمن الأقسام التالية، المرتبة بحسب البلدان وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، في حالات الضرورة، الى المسائل التي قد تتطلب متابعة محددة.

-٢٤ ويرد المزيد من المعلومات التفصيلية في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدها اللجنة.

ملاحظات ختامية: المغرب

-٢٥ نظرت اللجنة في تقرير المغرب الأولى (CRC/C/28/Add.1) في جلساتها ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩، المعقدة في يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (انظر ٣١٧-٣١٩، CRC/C/SR.317-319) واعتمدت الملاحظات الختامية التالية، في جلساتها ٣٤٣، المعقدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

ألف - مقدمة

-٢٦ ترحب اللجنة بتقديم التقرير الذي يتضمن معلومات عن الإطار القانوني الذي تُwendَّ فيه الاتفاقية، وعن سائر التدابير التي اتَّخذت منذ تصديق المغرب على الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمته الحكومة من معلومات خطية رداً على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل (CRC/C/Q.MOR.1) وكذلك لما قدمته الدولة الطرف من معلومات إضافية أثناء الحوار الذي دار مع اللجنة والذي بين فيه ممثلو الدولة الطرف بطريقة تتميز بالنقد الذاتي ليس فقط توجهات السياسات العامة والبرامج وإنما أيضاً الصعوبات التي تكتنف تنفيذ الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

-٢٧- تحفيظ اللجنة علماً بإنشاء وزارة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ للتعنى بمسائل حقوق الطفل. وتحفيظ اللجنة علماً أيضاً بإنشاء المؤتمر الوطني لحقوق الطفل في عام ١٩٩٤ وهو المؤتمر الذي أُعلن مؤخراً مؤسسة دائمة. وإنشاء وظيفة المفوض السامي لشؤون المعوقين في عام ١٩٩٤. وتدرك اللجنة ورغبة الحكومة في بدء عملية إصلاح للقوانين فيما يتعلق بقضايا الطفل وتشعر بالارتياح لصياغة قانون جديد للعمل. وتحفيظ اللجنة علماً أيضاً مع التقدير باعتماد خطة العمل الوطنية لصالح بقاء الطفل وحمايته ونمائه، في عام ١٩٩٢، على إثر مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. وأخيراً ترحب اللجنة بمبادرة الحكومة الرامية إلى بث عدد من البرامج الخاصة في يوم الإذاعات الدولي من أجل الطفل.

جيم - العوامل والصعوبات المعاوقة لتنفيذ الاتفاقيات

-٢٨- تلاحظ اللجنة أن هناك مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة تؤثر سلباً على حالة الأطفال. فارتفاع حجم الديون الخارجية ومتطلبات برنامج التكيف الهيكلي، التي أدت إلى عمليات إعادة تخصيص للميزانية على حساب الخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى البطالة والفقر، جميعها عوامل تؤثر على التمتع بحقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا تزال هناك عادات وتقاليد تعوق التمتع الكامل بحقوق معينة للطفل.

دال - دواعي القلق الرئيسية

-٢٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن الاتفاقيات لم تنشر بعد كما ينبغي في "الجريدة الرسمية".

-٣٠- واللجنة قلقة أيضاً لعدم كفاية التدابير المتتخذة لتأمين نشر مبادئ وأحكام الاتفاقيات على نطاق واسع بين الأطفال والبالغين.

-٣١- ويقلق اللجنة أيضاً تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٤ من الاتفاقيات، وهو تحفظ يمكن أن يؤثر على إعمال الحقوق المكفولة في هذه المادة وقد يشير تساؤلات بشأن مدى اتفاقه مع هدف الاتفاقيات والغرض منها.

-٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التنسيق بين مختلف الوزارات، وكذلك بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، في تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

-٣٣- ولم يول اهتمام كاف لجمع بيانات منتظمة وشاملة، ولتحديد مؤشرات وآليات رصد ملائمة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقيات. ويبدو أن هناك نقساً في البيانات المنفصلة والمؤشرات المناسبة اللازمة لتقييم حالة الأطفال، وبخاصة الأطفال ضحايا الإيذاء أو سوء المعاملة، أو عمل الأطفال، أو الأطفال الخاضعين لإدارة قضاء الأحداث، بالإضافة إلى الفتيات وأطفال الأسر التي يرعاها أب منفرد أو أم منفردة، والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، والأطفال في المناطق الريفية، والأطفال المسيَّلين، والأطفال الذين تتولى رعايتهم مؤسسات متخصصة والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون وأو يعيشون في الشوارع من أجل البقاء.

-٣٤- وفيما يتعلّق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقيّة تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدابير المتّخذة لتأمين إعمال حقوق الطفـل الاقتصاديـة والاجتماعـية والثقـافية بأقصـى ما تسمـح به الموارـد المتـاحة. واللجنة قلقـة بشكل خاص إزاء عدم كفاية التدابير والبرامج الرامية إلى حماية حقوق أضعـف الأطفال، وبخـاصة الفتـيات، والأطـفال الذين يعيشـون في المناطق الريفـية، والأطـفال ضـحايا إسـاءة المعـاملـة، وأطـفال الأسر التي يرعاها أب منـفرد أو أم منـفرـدة، والأطـفال المـولـودـون خـارـج نطاقـ الزوجـيـة، والأطـفال المـسيـبـون، والأطـفال المعـوقـون، والأطـفال الذين يضـطـرـون إلى العـيش و/أو العمل في الشـوارـع من أجلـ البقاءـ.

-٣٥- ولم تراع الدولة الطرف كلـياً بعد، في تـشـريعـها وـسيـاسـاتها، المـبـادـىـ العـامـة لـلـاتـفاـقيـة أيـ: عدم التـميـيز (المـادـة ٢) ومـصالـح الطـفـل الفـضـليـ (المـادـة ٣) والـحقـ فيـ الـحـيـاةـ وـالـبـقاءـ وـالـنـموـ (المـادـة ٦) وـاحـترـامـ آراءـ الطـفـلـ (المـادـة ١٢).

-٣٦- واللجنة قـلـقةـ أـيـضاـ إـزـاءـ عدمـ التـزـامـ الأـحكـامـ التـشـريـعـيةـ بـروحـ اـلـاتـفاـقيـةـ حقوقـ الطـفـلـ وـمـبـادـىـهاـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـالتـعرـيفـ القـانـونيـ لـلـطـفـلـ. وـانـخـفـاضـ الحـدـ الأـدنـىـ لـسـنـ الزـواـجـ، وـالـحدـ الأـدنـىـ لـسـنـ الـاستـخدـامـ، وـسـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ، كـلـهاـ مـسـائلـ تـبـعـثـ عـلـىـ الـقـلـقـ.

-٣٧- وتـعـربـ اللـجـنةـ عنـ بالـغـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ استـمرـارـ المـوـاقـفـ التـميـيزـيـةـ تـجـاهـ الفتـياتـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ مـمارـسةـ الزـواـجـ الـمـبـكـرـ الـتـيـ تـعـوقـ تـمـتعـهـ بـحـقـوقـهنـ الـأسـاسـيـةـ. وـانـخـفـاضـ الحـدـ الأـدنـىـ لـسـنـ زـواـجـ الفتـياتـ عنـ الحـدـ الأـدنـىـ لـسـنـ زـواـجـ الفتـيانـ يـشـكـكـ بشـدـةـ فـيـ مـدـىـ الـتـزـامـ بـالـاتـفاـقيـةـ، وـبـشـكـلـ خـاصـ المـادـةـ ٢ـ.

-٣٨- وفيـ ضـوءـ المـادـةـ ٣٠ـ تـشـعـرـ اللـجـنةـ بـالـقـلـقـ إـزـاءـ نـقـصـ التـدـابـيرـ المتـتـخذـةـ لـتـوفـيرـ الـتـعـلـيمـ المـدـرـسـيـ بـجـمـيعـ الـلـغـاتـ وـالـلـهـجـاتـ الـقـائـمةـ.

-٣٩- وـتـشـعـرـ اللـجـنةـ بـالـقـلـقـ لـعـدـمـ اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـمـنـاسـبـةـ لـمـنـعـ وـمـكـافـحةـ سـوـءـ معـالـةـ الأـطـفالـ دـاخـلـ الأـسـرـةـ، وـإـزـاءـ نـقـصـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلةـ. وـيـنـبـغـيـ أـيـضاـ تـوجـيهـ اـهـتمـامـ خـاصـ الـىـ مشـكـلةـ اـسـتـغـلـالـ عملـ الأـطـفالـ، وـبـشـكـلـ خـاصـ اـسـتـخدـامـ الفتـياتـ فـيـ الخـدـمـةـ الـمـنـزـلـيـةـ، وـمشـكـلةـ دـعـارـةـ الأـطـفالـ.

-٤٠- وـتـشـعـرـ اللـجـنةـ بـالـقـلـقـ بـشـأنـ حـالـةـ إـدـارـةـ قـضـاءـ الأـحـدـاثـ، وـبـشـكـلـ خـاصـ مـدـىـ اـتـفاـقـهاـ معـ المـادـتـينـ ٣٧ـ وـ٤٠ـ مـنـ الـاتـفاـقيـةـ، وـمـعـ سـاـئـرـ مـعـايـيرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ذاتـ الـصـلـةـ مـثـلـ قـوـاعـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ التـنـمـيـةـ الـدـنـيـاـ لـإـدـارـةـ شـؤـونـ قـضـاءـ الأـحـدـاثـ (ـقـوـاعـدـ بـكـينـ)، وـمـبـادـىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ التـوـجـيهـيـةـ لـمـنـعـ جـنـوحـ الأـحـدـاثـ (ـمـبـادـىـ الـرـيـاضـ التـوـجـيهـيـةـ)، وـقـوـاعـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـشـأنـ حـمـاـيـةـ الأـحـدـاثـ الـمـجـرـدـينـ مـنـ حـرـيـتهمـ. وـمـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـشـيرـ قـلـقـ اللـجـنةـ، معـالـةـ الأـطـفالـ الـذـيـنـ تـرـاـوـحـ أـعـمـارـهـمـ مـاـ بـيـنـ ١٦ـ وـ١٨ـ عـاـمـاـ، معـالـةـ الـرـاشـدـينـ وـعـدـمـ فـصـلـ الأـطـفالـ الـمـحـرـومـيـنـ مـنـ حـرـيـتهمـ عـنـ الـرـاشـدـيـنـ.

هـاءـ - الـاقـتراـحـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ

-٤١- تـوصـيـ اللـجـنةـ بـالـلحـاجـ بـأـنـ تـقـومـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ بـنـشـرـ الـاتـفاـقيـةـ فـيـ "ـالـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ".

٤٢- وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهد لنشر وتوضيح أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على حد سواء، وفقاً للمادة ٤٢ من الاتفاقية. وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على مواصلة تطوير نهج منظم لزيادة الوعي العام بحقوق الطفل في المشاركة، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٤٣- وتوصي اللجنة بتنظيم برامج تدريب وإعادة تدريب دورية بشأن حقوق الطفل للثبات المهنية العاملة مع الأطفال أو من أجلهم، بمن فيها المدرسوں، والموظفوں المكلفوں بإنفاذ القوانین، والعاملوں الاجتماعیوں، والقضاة، كما توصي بإدراج حقوق الإنسان وحقوق الطفل في مناهج التدريب. وبهذا الخصوص تشجع اللجنة السلطات على مواصلة تعاونها مع المفهوم السامي/مركز حقوق الإنسان.

٤٤- وتوصي اللجنة حكومة المغرب بالتفكير في إعادة النظر في التحفظ الذي أبدته عند التصديق على الاتفاقية بغية سحبه، تمثياً مع روح إعلان وبرنامج عمل فيينا الذين اعتمدا في حزيران/يونيه ١٩٩٢ والذين حث فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، على المستويين المركزي والمحلّي معاً، ولضمان توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٤٦- وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بالشروع في جمع كل البيانات والاحصاءات اللازمة عن حالة الأطفال في مختلف المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك البيانات والاحصاءات عن الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات. ويجب بذل الجهد لتؤمن تنفيذ سياسات وتدابير ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، على المستويين المركزي والمحلّي، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية. ومن المقترح أيضاً إنشاء نظام رصد متعدد التخصصات لتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تكتنف إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على المستوىين المركزي والمحلّي، وبخاصة إجراء رصد منتظم لآثار التغيير الاقتصادي على الأطفال. ومن شأن نظام الرصد هذا أن يمكن الدولة الطرف من وضع سياسات ملائمة ومن مكافحة أوجه التفاوت الاجتماعي والأراء المسبقة التقليدية السائدة. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على التفكير في إقامة آلية مستقلة، مثل مكتب لأمين المظالم، مكلف بحقوق الطفل.

٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، وفي ضوء الحالة الاقتصادية الحرجة السائدة، تشدد اللجنة على أهمية تحصيص أقصى قدر ممكن من الموارد لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين المركزي والمحلّي، وفقاً لمبادئ الاتفاقية، وبخاصة المبادئ المتعلقة بعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى (المادتان ٢ و٣).

٤٨- وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير السياسية والتشريعية المناسبة لجعل التشريع متمشياً مع الاتفاقية وسائر المعايير الدولية ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص توصي اللجنة بإصلاح قانون العقوبات وقوانين العمل. وتشجع حكومة المغرب بشدة على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والنظر في التماس مزيد من المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية من أجل بلوغ هذا الهدف.

٤٩- وتوصي اللجنة بمواصلة حملات التوعية فيما يتعلق بحقوق الفتيات، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وتحث أيضاً الدولة الطرف على تنفيذ سياسة وطنية شاملة لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها. كما توصي برفع الحد الأدنى لسن الزواج وجعله متساوياً بالنسبة للبنات والبنين، في ضوء المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية.

٥٠- وتوصي اللجنة بتنفيذ تدابير حماية خاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا سوء المعاملة، وأطفال الأسر التي يرعاها أب منفرد أو أم منفردة، والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، والأطفال المسيئين، والأطفال الذين تتولى رعايتهم مؤسسات متخصصة، والأطفال المعوقين، والأطفال الخاضعين لجهاز قضاء الأحداث، وبشكل خاص عندما يحرمون من حريةتهم، والأطفال الذين يعملون والأطفال الذين يضطرون إلى العيش وأو العمل في الشوارع من أجل البقاء.

٥١- وتشجع اللجنة حكومة المغرب على اتخاذ جميع التدابير لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال، بما في ذلك إساءة معاملة الطفل داخل الأسرة، والعقاب البدني، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال. وتوصي ببدء دراسة شاملة فيما يتعلق بتلك المسائل الهامة لتيسير لهم تلك الظواهر على نحو أفضل وتسهيل وضع سياسات وبرامج لمكافحتها بشكل فعال. ومن هذا المنظور يجب أن تواصل الحكومة جهودها بتعاون وثيق مع قادة المجتمعات المحلية ومع المنظمات غير الحكومية بغية تشجيع تغيير المواقف السلبية المستمرة تجاه الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات.

٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تذكر في الشروع في إصلاح شامل لجهاز قضاء الأحداث تمثياً مع روح الاتفاقية، وبشكل خاص المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ ومع سائر معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم. ولا بد من الاهتمام بوجه خاص بعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كحل آخر ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وبحماية حقوق الأطفال المحروميين من حريةتهم في المحاكمة العادلة، واستقلال ونزاهة القضاء. ويجب تنظيم برامج تدريبية حول المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في جهاز قضاء الأحداث. وتود اللجنة أن تقترح على حكومة المملكة المغربية التفكير في التماس مساعدة دولية في مجال إدارة قضاء الأحداث هذا من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وشبكة من الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة (فيينا).

٥٣- وأخيراً توصي اللجنة، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي المقدم من المغرب للجمهور ككل والنظر في نشر التقرير بالإضافة إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة والملحوظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. ويجب توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإتاحة الفرصة للنقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ملاحظات ختامية: نيجيريا

-٥٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيجيريا (CRC/C/8/Add.26) في جلساتها من ٢٢١ إلى ٢٢٣ (انظر CRC/C/SR.321-323) المعقدة يومي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣٤٢، المعقدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

الف - مقدمة

-٥٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لإيفادها وفداً عالياً المستوى لمناقشة التقرير. وتلاحظ اللجنة أن التقرير، رغم اتباعه للنظام الموضوعي الخاص بإعداد التقارير والمعبّث في المبادئ التوجيهية العامة، غير كامل في تقديره لحالة الأطفال في شتى أنحاء البلد. وتود اللجنة أن تؤكد أن الفرض من تقديم التقارير لا يقتصر على الإشارة إلى التدابير المتخذة وإنما يشمل أيضاً توضيح التقدم المحرز منذ بدء تنفيذ الاتفاقية والأولويات المحددة للعمل، بالإضافة إلى الصعوبات التي تكتنف ضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

باء - العوامل الإيجابية

-٥٦- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بإنشاء اللجنة الوطنية لـ«عمال حقوق الطفل» في عام ١٩٩٤، وهي اللجنة التي تشمل مهامها ترويج اتفاقية حقوق الطفل وميثاق حقوق الطفل ورعايته لمنظمة الوحدة الأفريقية؛ وإجراء استعراض مستمر لحالة تنفيذ الاتفاقية؛ ووضع برامج ومشاريع محددة لتحسين حالة الطفل النيجيري؛ وجمع البيانات المتعلقة بإعمال حقوق الطفل والمقارنة بينها؛ وإعداد تقارير عن إعمال حقوق الطفل وتقديمها إلى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

-٥٧- وتلاحظ اللجنة أن حكومة نيجيريا قد أعدت خطة عمل وطنية استجابة للتوصيات والأهداف المذكورة في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدتهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

-٥٨- وتقدر اللجنة الأهمية التي تولتها الدولة الطرف لتحسين مركز وحالة المرأة وما يمكن أن يؤديه ذلك من دور إيجابي يسهم في التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل التي يتعرض لها الأطفال بصورة عامة والفتيات بصورة خاصة.

جيم - العوامل والصعوبات المعاقة لتنفيذ الاتفاقية

-٥٩- تقر اللجنة بأن الحالة في نيجيريا باللغة التعقّيد من النواحي الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية. وتلاحظ أن نيجيريا هي أعلى البلدان الأفريقية كثافة سكانية وأنها متعددة الأعراق حيث يوجد بها ما يزيد على ٢٥٠ جماعة عرقية لها ثقافاتها ولغاتها المختلفة. كما لاحظت أن استمرار بعض العادات والتقاليد الضارة يؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٦٠- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن حقوق الطفل لم تُمنَّج بعد مركزاً قانونياً فعلياً في نيجيريا كما تخصي به الاتفاقية إذ أن مشروع المرسوم الخاص بالطفل لم يوضع في صيغته النهائية ولم يعتمد بعد. ولنن كانت اللجنة تلاحظ التطور الإيجابي للغاية المتمثل في وضع مشروع مرسوم للطفل وتنقيحه، فإنها تعرب عن أسفها لعدم موافقتها بنسخة من مشروع المرسوم برمته. وعدم وجود هذا التشريع التمكيني يشير شوكوا خطيرة فيما يتعلق بالأولوية التي سبق منحها لحقوق الطفل في نيجيريا. وتثير اللجنة هذه النقاط في ضوء النتيجة التي خلصت إليها من دراسة تقرير الدولة الطرف وحوارها مع الوفد وهي أن هناك تشريعات معينة سارية في نيجيريا فيما يتعلق بحقوق الطفل لا تتفق مع مواد متعددة في الاتفاقية، بما في ذلك المادة ١.

٦١- وما زالت اللجنة قلقة بشأن مدى اتفاق القانون العرفي والقوانين الصادرة على المستويين الأقليمي والم المحلي وتطبيقاتها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٦٢- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود آليات كافية لتحديد المؤشرات الملائمة وجمع البيانات الاحصائية وسائر المعلومات عن حالة الأطفال لاستخدامها كأسس يستند إليها في رسم البرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

٦٣- وفيما يتعلق بتطبيق مختلف المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية، وبخاصة تلك المبادئ البيئية في مادتيها ٢ و٤، تشعر اللجنة بالقلق لأن من المحتمل أن يكون تأثير السياسة الاقتصادية، بصيغتها المحددة والمطبقة حالياً، قد دفع الحكومة إلى اللجوء، بانتظام يتجاوز ما كانت توده، إلى تدابير التمويل المخصصة المؤقتة لتفطية النقص الكبير في الدخل من أجل تحقيق أهداف برامجية معينها. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الفجوة الفاصلة بين الناتج القومي الإجمالي للبلد وعدم كفاية الموارد المتاحة لإعمال حقوق الطفل، وبخاصة في مجالات الرعاية الصحية الأولية والتعليم الأساسي والخدمات الاجتماعية الأخرى، بالإضافة إلى حماية أشد فئات الأطفال حرماناً. وما زالت اللجنة قلقة أيضاً بشأن فعالية التدابير المطبقة حالياً لمنع الأولوية للمشاريع الرامية إلى إعمال حقوق الطفل، بالإضافة إلى تقليل أي أوجه تناوت قائمة بين المناطق وداخل المناطق فيما يتعلق بمدى توافر الموارد لتنفيذ هذه المشاريع.

٦٤- ويحاور اللجنة القلق لأنه ما زالت هناك حاجة إلى تحقيق تقدم كبير نحو ضمان توعية جميع البالغين والأطفال بحقوق الطفل كما هي واردة في الاتفاقية. وبإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم إتاحة التدريب والتوعية بالاتفاقية للأفراد العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، مثل ضباط الشرطة وقادة الشرطة وموظفي المؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال والقادة على مستوى المجتمعات المحلية وعلى مستوى الدوائر وسائر موظفي الحكومة، بالإضافة إلى القضاة والمحامين والمعلمين والأخصائيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين.

٦٥- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المبادئ العامة للاتفاقية، كما هي محددة في المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية، لا تطبق ولا تدخل كما ينبغي في تنفيذ جميع مواد الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مركز وحالة الفتيات وعدم كفاية التدابير المتخذة لمنع ومكافحة ممارسة التمييز ضدهن. وتشعر اللجنة بنفس القدر

من القلق إزاء عدم وجود تدابير وقائية لمكافحة ممارسة التمييز ضد الأطفال المعوقين والأطفال المنتهين إلى أقليات عرقية والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج.

٦٦- وفي ضوء أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن الحكومة لم تستحدث بالكامل بعد إجراء لضمان الالتزام بـ"مصالح الطفل الفضلى" في عملية اتخاذ القرارات. وينبغي أن تشكل دراسة التأثير الذي تحدثه مختلف الخيارات المتعلقة بالسياسات على التمتع بحقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية.

٦٧- وترى اللجنة أيضاً أن المواقف التقليدية المتعلقة بدور الطفل في الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي والمجتمع بصورة عامة يمكن أن تحبط الجهد المبذول لتحقيق مشاركة أتم للطفل، كما تقضي به المادتان ١٢ و ١٣ من الاتفاقية.

٦٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الزواج في سن مبكرة، وخطبة الأطفال، والتمييز في الميراث، وممارسات الترميل وسافر العادات الضارة. وهذه العادات لا تتفق ومبادئ وأحكام الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء استمرار ممارسة ختان الإناث؛ ورغم أن هناك تدابير تتخذ للتصدي لهذه الممارسة، فإن اللجنة، ترى أن ذلك لا يكفي. وتشمل دواعي القلق الرئيسية أيضاً مشاكل ممارسة العنف ضد الأطفال والإيذاء البدني للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي المجتمع المحلي وفي المجتمع بصورة عامة.

٦٩- وتعتبر اللجنة اتجاه معدلات الوفيات بين الأطفال إلى الارتفاع إلى القلق البالغ. ورغم سياسة الحكومة المعلنة فيما يتعلق بدعم برامج الرعاية الصحية الأولية علاوة على البرامج التي توفر الرعاية الصحية العلاجية، تعتبر اللجنة أن فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة غير مرضية. كما أن فعالية التدابير المتخذة لتجنب التناقض بين المناطق في توفير خدمات الرعاية الصحية والإمدادات الطبية ما زالت تمثل شاغلاً للجنة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المشاكل التي تكتنف توفير امكانية الحصول على المياه النقية.

٧٠- ونظراً لانتشار الفقر على نطاق واسع في البلد وعدم كفاية الحد الأدنى للأجور لتلبية الحاجات الأساسية، تعتبر اللجنة أن عدم وجود دعم اجتماعي للأسر، بما فيها الأسر التي يرعاها أب منفرد أو أم منفردة، ولا سيما الأسر التي ترأسها امرأة، مسألة تدعو إلى القلق البالغ.

٧١- وترحب اللجنة بتسليم الدولة الطرف بأهمية تشجيع التعليم للجميع كوسيلة لتحسين حالة الأطفال، ولا سيما الفتيات. بيد أن اللجنة ما زالت قلقة بشأن فعالية التدابير المتخذة لتوفير اعتمادات مالية كافية لأولويات السياسات في هذا المجال.

٧٢- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة مشاكل إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك استغلالهم جنسياً وبيع الأطفال والاتجار بهم وبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية.

-٧٣- وترى اللجنة أن التشريع الحالي المتعلق بإدارة قضاء الأحداث وإيداع الأطفال في المؤسسات يبدو غير متفق مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. ويذكر في هذا الصدد أن أحكام التشريع الوطني التي تبيح توقيع عقوبة الاعدام تتنافى مع أحكام المادة (٣٧) من الاتفاقية.

-٧٤- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن أحكام التشريع الوطني التي يجوز بمقتضاها احتجاز طفل "إلى أجل غير مسمى" قد تسمح بإصدار أحكام جزافاً ضد الأطفال. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق بشأن أحكام التشريع الوطني التي تقضي باحتجاز الأطفال الذين يعتقد أن "لا سلطان لوالديهم عليهم". وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء تعرض الأطفال المسيئين أو الأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشارع لهذه التدابير. وترى اللجنة أن هذه التدابير التشريعية لا تتفق مع أحكام المادة (٢٧)(ب) من الاتفاقية، وهي الأحكام التي تنص على أنه لا يجوز اعتقال أي طفل أو احتجازه أو سجنه إلا كحل أخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة. وبالمثل، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما قد يؤدي إليه التطبيق العملي لأحكام المادة ٢ من قانون الأطفال والشباب من احتجاز تعسفي للأطفال، مما يتنافى مع أحكام ومبادئ الاتفاقية.

-٧٥- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال في نيجيريا، وهو الحد الذي لا يتجاوز حالياً ٧ سنوات، ولتعرض الأطفال الذين لم تبلغ أعمارهم ٧ سنوات للتقديم إلى المحاكمة. وتشعر اللجنة بقلق بالغ أيضاً إزاء عدم منح ضمانات كافية لجميع الأطفال المقدمين إلى المحاكمة، كما تنصي به المادة ٤٠ من الاتفاقية.

-٧٦- وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ بشأن الظروف السائدة في أماكن احتجاز الأطفال، وبخاصة فيما يتعلق بفرصة اتصال الأطفال بوالديهم، وبشأن الخدمات الطبية والبرامج التعليمية المتاحة والخدمات المقدمة لتسهيل شفاء الأطفال وإعادة تأهيلهم. وتشعر بالقلق أيضاً لعدم ملائمة وعدم فعالية تدابير الإشراف على حالة الأطفال المحتجزين ورصدها، بما في ذلك تدابير النظر في شكاوى الأطفال من الاستفلال أو سوء المعاملة، وعدم وجود تدابير تكفل معالجة هذه الشكاوى بأسلوب جاد وسريع.

-٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بازداج شديد لأن أحكام المادة ٧٣ من القانون الجنائي تقوّض الضمانات اللازمة ضد الإفراط في استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإيقاف القواصين أو أي شخص آخر يعمل بهذه الصفة. وقد يتسبب هذا في انتهاك حقوق الأطفال، بما في ذلك حقوقهم في الحياة، ويؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب. لذا ترى اللجنة أن الأحكام التي سلفت الإشارة إليها من القانون الجنائي النيجيري تتنافى مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

-٧٨- وترى اللجنة أنه لم يتم اتخاذ تدابير كافية لتنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية بغية منع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

-٧٩- توصي اللجنة الحكومة بأن تنظر، على وجه السرعة، في اعتماد المرسوم الخاص بالأطفال الذي تمت صياغته وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية. وترحب اللجنة باستعداد وفد الدولة الطرف لموافاتها بمعلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمشروع هذا المرسوم وتزويدها بنسخة من النص الكامل للمرسوم بأسرع ما يمكن.

- ٨٠ وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تأخذ في حسبانها، لدى شروعها في استعراض شامل للإطار القانوني الوطني ومدى اتفاقه مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، مدى انسجام نظام القانون العرفي والقوانين الأقلية والمحلية مع مواد الاتفاقية.
- ٨١ وتحث اللجنة بشدة بأن تنظر الحكومة في إمكانية الشروع في استعراض لفعالية التدابير الجاري اتخاذها لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بتخصيص الموارد إلى أقصى حد ممكن لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترى أيضاً أن هذا الاستعراض ينبغي أن يجري في ضوء الأولويات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية والتي تم تحديدها أثناء مناقشة تقرير نيجيريا.
- ٨٢ وتقدر اللجنة استعداد الدولة الطرف لأن تتخذ مزيد من التدابير لضمان إنشاء آليات فعالة لتنفيذ الاتفاقية ورصدتها على جميع المستويات الحكومية بما في ذلك مستوى الدوائر، عن طريق الولاية المنوحة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة أن مهمة التعاون والتنسيق مع الآليات الأخرى على مختلف المستويات فيما يتعلق برصد إعمال حقوق الطفل بشكل تحدياً وتعرب عنأملها في إجراء مزيد من المناقشات على وجه السرعة مع الدوائر الحكومية بجميع مستوياتها بشأن أنساب وسيلة لبلوغ الأهداف ذات الأولوية.
- ٨٣ وتفق اللجنة مع الدولة الطرف على ضرورة تثقيف الأطفال وزيادةوعيهم بحقوقهم على نحو فعال وضرورية تقييم مدى وعي الأطفال والبالغين بحقوق الطفل. وتود اللجنة أن تقترح مد نطاق برنامج التوعية هذا ليشمل جميع البالغين والمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم.
- ٨٤ وتحث اللجنة بمنح أولوية لاستحداث آليات لجمع البيانات الاحصائية والمؤشرات المفصلة بحسب الجنس والأصل الريفي/الحضري والعرقي كأسس يعتمد عليها في وضع برامج للأطفال.
- ٨٥ وترى اللجنة أنه ينبغيبذل مزيد من الجهود لكي تصبح المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة "مصالح الطفل الفُضلى" ومشاركة الأطفال، ليس فقط مبادئ يسترشد بها في المناقشات المتعلقة بالسياسات ورسم السياسات واتخاذ القرارات، وإنما أيضاً جزءاً من عمليات وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج.
- ٨٦ وتود اللجنة أن تؤكد أنه لا يجوز التذرّع بالنقص العام في الموارد المالية كمبرر لإهمال وضع برامج للضمان الاجتماعي وشبكات للأمن الاجتماعي لحماية أضعف فئات الأطفال. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي الشروع في استعراض جاد لتحديد مدى اتفاق السياسات الاقتصادية والاجتماعية الجاري وضعها مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وبخاصة المادتان ٢٦ و٢٧، وتحديداً فيما يتعلق بإنشاء أو تحسين برامج الضمان الاجتماعي وغيرها من وسائل الحماية الاجتماعية.
- ٨٧ وتحث اللجنة بمنح أولوية كبيرة لاتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة التمييز، وبخاصة التمييز لأسباب تتعلق بالجنس والأصل العرقي، والتمييز في فرص الحصول على الخدمات بين سكان الريف وسكان الحضر.

-٨٨- ولن كانت اللجنة تعترف بالتزام الدولة الطرف بتقييم فعالية تنفيذ السياسات المتعلقة بالأطفال المعوقين، فإنها توصي باستعراض هذه السياسات لضمان تعبيرها عن المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بمنع ومكافحة التمييز ضد الأطفال المعوقين.

-٨٩- وتنقق اللجنة مع الدولة الطرف على ضرورةبذل جهود كبيرة للتصدي للممارسات الضارة مثل الزواج المبكر، وخطبة الأطفال، وختان الإناث، وإساءة معاملة الأطفال في الأسرة. وتوصي اللجنة باستعراض جميع التشريعات لضمان ملائمتها للقضاء على انتهاكات حقوق الطفل هذه وبإعداد حملات وتنفيذها بمشاركة جميع قطاعات المجتمع لتفعيل المواقف السائدة في البلد بغية رفض الممارسات الضارة. وفيما يتعلق بختان الإناث، يجب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على هذا الهدر لحقوق الطفل كمسألة ذات أولوية. كما أن حملات التوعية العامة والإعلام يجب أن تدعم التحقيق والمشورة بشأن المسائل الأسرية الأخرى، بما في ذلك المساواة في المسؤولية بين الوالدين وتنظيم الأسرة بغية تشجيع الممارسات الأسرية السليمة تماشياً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

-٩٠- وتوصي اللجنة بالشروع على وجه السرعة في تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية ونوعية هذه الخدمات. وهناك حاجة عاجلة إلى بذل جهود كبيرة لضمان التوزيع العادل للخدمات الصحية والإمدادات الطبية بين المناطق وداخلها.

-٩١- وتشجع اللجنة الطرف في جهودها الرامية إلى تنسيق التعليم النظامي والتعليم غير النظامي، وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق منهج تعليمي وطني في جميع المدارس. وينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات لوضع مبادئ توجيهية لمشاركة جميع الأطفال في الحياة المدرسية وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية. وتشجع اللجنة الحكومة على تطبيق تدابير لتحسين معدل التسجيل في المدارس ومعدل احتفاظ المدارس بطلابها، وبخاصة فيما يتعلق بالفتيات. ويجب توفير نظام لتقدير فعالية هذه التدابير وغيرها من التدابير التعليمية بصفة منتظمة. ويجب اتخاذ التدابير أيضاً لضمان إدارة النظام في المدارس وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل، في ضوء أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية وعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، على إدخال التحقيق في مجال حقوق الطفل في المناهج الدراسية للأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لتشجيع التسامح فيما بين الشعوب والجماعات كافة. ولعل الدولة الطرف تود النظر في التماس مزيد من التعاون الدولي لتنفيذ التدابير المحددة لتطبيق أحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية.

-٩٢- وتوصي اللجنة بالموافقة بين التشريعات الوطنية وأحكام المواد ٢٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية. ويجب أن تلتزم التشريعات الوطنية بالمبادئ الداعي إلى عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة. وتوصي اللجنة أيضاً بإلغاء المادة ٧٣ من القانون الجنائي واستعراض مدى اتفاق المادة ٣ من قانون الأطفال والشباب مع الاتفاقية. وترحب اللجنة بما أشارت إليه الدولة الطرف من أن المشروع الجديد لمرسوم الأطفال سيجعل الحد الأدنى لسن المسؤلية الجنائية ١٨ عاماً. ومع ذلك، فبناء على الإيضاح المقدم فيما يتعلق بالنظام المقرر وضعه، تود اللجنة أن تؤكد أن الضمانات القانونية الواردة في المبادئ والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٤٠، يجب أن تتوافر لجميع الأطفال، سواءً أكان حرمائهم من حرفيتهم ناجماً عن تطبيق إجراء للرعاية أم كان ناجماً عن تطبيق إجراء جنائي.

-٩٣- وترى اللجنة أيضاً أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون لها الأسبقية في الدعاوى المتعلقة بالأطفال ضحايا إساءة الوالدين، وبخاصة في تحديد ما إذا كان للوالدين الحق في تمثيل طفلهم في هذه القضايا. وأخيراً، تود اللجنة أن تشدد على أن الاتفاقية تقضي بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كحل آخر ولا قصر فترة زمنية مناسبة. ويجب العمل بقدر الإمكان على تجنب إيداع الأطفال في مؤسسات واحتجازهم كما يجب استحداث وتطبيق بدائل لهذه الممارسات. وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير لإنشاء نظام مستقل لرصد حالة الأطفال المحتجزين، في السجون وفي مؤسسات الرعاية الاجتماعية على حد سواء.

-٩٤- وفي ظل الشواغل المتعددة التي أثارتها اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية، تود اللجنة أن تسلط الضوء على أهمية قيام الدولة الطرف بضمان توفير الرعاية الصحية لجميع الأطفال وفرض التعليم الإلزامي كتدابير يستهدف الحيلولة دون الاستغلال الاقتصادي للأطفال واتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الاستغلال مثل استغلال الأطفال في الخدمة المنزلية، ويشمل ذلك اتخاذ التدابير التشريعية لضمان توفير الحماية الفعلية للأطفال من أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطراً أو أن يتعارض مع تعليم الأطفال أو يضر بصحتهم أو بنموهم بشكل تام ومتجانس.

-٩٥- وفي ضوء المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف فيما تبذله من جهود لمتابعة التدابير الالزمة لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على المستويين الوطني والإقليمي.

-٩٦- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير بغية ضمان الشفاء البدني والنفسي وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا الإيذاء أو الاعمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

-٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للجمهور على نطاق واسع تقريرها ومحاضر مناقشات ذلك التقرير داخل اللجنة واللاحظات الختامية التي اعتمدتتها اللجنة.

ملاحظات ختامية: أوروغواي

-٩٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأوروغواي (CRC/C/3/Add.37) في جلساتها من ٢٢٥ إلى ٢٢٧ (انظر CRC/C/SR.325-327) المعقدة يومي ٢٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٤٣ المعقدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

ألف - مقدمة

-٩٩- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لما وفرته من ردود خطية على قائمة المسائل وإقامتها لحوار مفتوح بشأن تطبيق الاتفاقية، عن طريق وفد معنى بالسياسات المتعلقة بحقوق الطفل. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن إعداد التقرير لم يتم وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية وأنه يشير بصورة رئيسية إلى الإطار القانوني الحالي ولا يتضمن معلومات كافية عن التدابير الأخرى المتخذة لعمالة الحقوق الواردة في الاتفاقية إعمالاً فعلاً.

باء - العوامل الإيجابية

١٠٠- تلاحظ اللجنة بارتياح ما أعلنته الدولة الطرف بضد المادة ٢٨ من الاتفاقية من أن قانون أوروغواي لا يسمح باشتراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في الأعمال القتالية في حالة نشوب نزاع مسلح.

١٠١- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تدعيم المؤسسات الديمقراطية في أوروغواي، بما في ذلك توفير ضمادات مثل أمر الإحضار أمام المحكمة وإنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" (إجراء للإنتصاف يُتاح للمواطنين في حالة إهانة حقوقهم)، في عملية التحول الديمقراطي للبلد.

١٠٢- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن التدابير الهامة التي اتخذت في العيدان الاجتماعي قد أسفرت عن مؤشرات جيدة في مجال الصحة والتعليم.

جيم - دواعي القلق الرئيسية

١٠٣- تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة للموافقة بين التشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام الاتفاقية، رغم أن المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها أوروغواي تتساوى في مركزها مع القوانين العادلة. وتشعر اللجنة بقلق أيضاً لعدم سن قوانين جديدة لمعالجة المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتبني في بلد آخر، وحضر الاتجار بالأطفال، وحضر التعذيب. ومما يقلق اللجنة أيضاً أن مدونة الأطفال التي اعتمدت في عام ١٩٣٤ والتي تتضمن عدداً من الأحكام المخالفة للاتفاقية لم تفتح أو تعدل بعد. كما تشعر بالأسف لأن هناك عدداً من الأحكام القانونية المخالفة للاتفاقية ما زال سارية، بما في ذلك في مجالات إدارة قضاء الأحداث، والحد الأدنى لسن الاستخدام، والحد الأدنى لسن الزواج.

١٠٤- ورغم إدراك اللجنة للجهود التي بذلتها السلطات في مجال جمع البيانات، فإنها تشعر بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لجمع البيانات التفصيلية عن حالة جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتسبين إلى أشد الفئات حرماناً، ومن فيهم الأطفال السود، والأطفال المعوقون، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين تم إيداعهم في مؤسسات، بما في ذلك المؤسسات العقابية، والأطفال ضحايا سوء المعاملة والإيذاء أو أطفال الفئات المحرومة اقتصادياً، مما يشكل عائقاً كبيراً أمام التنفيذ الفعال والكامل لأحكام الاتفاقية.

١٠٥- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التنسيق الفعال بين مختلف الإدارات الحكومية المختصة في الميادين المشمولة بالاتفاقية، وبين السلطات المركزية والسلطات المحلية.

١٠٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة للإنفاق الاجتماعي، وبخاصة لصالح الأطفال المنتسبين إلى أشد فئات السكان حرماناً. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً الاتجاه نحو الإبقاء على الفقر بين فئات الأطفال المهمشين، حيث يعيش قرابة ٤ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة في ٢٠ في المائة من أفراد الأسر المعيشية ويعاني ٤ في المائة من أطفال هذه الفتنة من سوء التغذية الحاد، بينما تستمر أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي فيما يتعلق بفرض الحصول على التعليم والخدمات الصحية.

- ١٠٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لكي تعكس التشريعات والممارسة المبادئ العامة للاتفاقية، أي عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه.
- ١٠٨- وفي هذا الصدد، يساور اللجنة قلق بالغ لاستمرار التمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، بما في ذلك التمييز في مجال التمتع بحقوقهم المدنية. وتلاحظ أن الإجراء المتبعة لتحديد اسمهم يفسح المجال لفضحهم ويحرمهم من معرفة نسبهم، ويحرم الأطفال المولودين لأم قاصرة أو أب قاصر من اعترافها أو اعتراف بهم.
- ١٠٩- وتشعر اللجنة بالقلق لارتفاع معدل الحمل في سن مبكرة مما يؤثر سلبياً على صحة الأمهات والأطفال، وعلى تمعن الأمهات بحقهن في التعليم، ويعوق الدوام المدرسي للفتيات المعنفات ويتسبب في ارتفاع أعداد المتسربين من المدارس.
- ١١٠- وتشعر اللجنة بقلق بالغ لتزايد الإيذاء والعنف داخل الأسرة وعدم كفاية التدابير المتخذة لمنعهما ومكافحتهما وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا.
- ١١١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار مبدأ "الأطفال المخالفين" الذي يفسح المجال لوصمهم بالعار وإيداعهم في المؤسسات وحرمانهم من حرية التعبير بصفة متكررة استناداً إلى حالة الحرمان الاقتصادي والاجتماعي التي يعانون منها. وتشعر اللجنة بالأسف لأن تطبيق الأحكام والمبادئ المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث لم يحظ بالاهتمام الكافي، في التشريع والممارسة على حد سواء. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان جملة أمور من بينها عدم حرمان الأطفال من حرية التعبير ومعاملة الأطفال المحرمون من حرفيتهم بإنسانية وبأسلوب تراعي فيه الاحتياجات الخاصة بالأطفال في هذه السن، بالإضافة إلى ضمان حقوقهم في الاتصال بأسرهم بصفة مستمرة وحقهم في محاكمة عادلة وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لارتفاع عدد الأطفال المحتجزين في مؤسسات وعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان بذائل فعالة لرعاية المؤسسات ولتشجيع إعادة اندماجهم اجتماعياً.
- ١١٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عمل الأطفال ما زال يمثل مشكلة في أوروغواي وأن التدابير المتخذة لمنعه غير كافية. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن الحد الأدنى لسن الاستخدام في قانون أوروغواي أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق، رغم تصديق أوروغواي على الاتفاقية ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية.
- ١١٣- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان نشر أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع بين البالغين والأطفال على حد سواء، وفقاً للمادة ٤٢ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، لا توجه أوروغواي اهتماماً كافياً إلى تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، ومن فيهم المعلمين والعاملون الصحيون والعامل الاجتماعيون والمحامون وضباط الشرطة وقادة الشرطة وموظفو المؤسسات التي يحتجز بها الأطفال وموظفو الإدارات المركزية والمحلية، بغية تغيير المواقف السائدة.

دال - الاقتراحات والتوصيات

١١٤- توصي اللجنة، في إطار الإصلاح القانوني الذي تقوم به أوروغواي في ميدان حقوق الطفل، بالموافقة الكاملة بين التشريعات الوطنية وأحكام ومبادئ الاتفاقية، بما في ذلك عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، ومشاركة الطفل، واحترام آرائه. وينبغي أن يتصدى هذا الإصلاح بصورة خاصة للشواغل التي أثارتها اللجنة أثناء مناقشتها مع الدولة الطرف، وبخاصة في المجالات التي لا تتفق فيها التشريعات الوطنية مع الاتفاقية.

١١٥- وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ مزيد من التدابير لجمع بيانات كمية ونوعية منتظمة ومتصلة تبعاً لجملة أمور من بينها السن والجنس واللون والأصل الريفي/الحضري والاجتماعي، في جميع المجالات المشتملة بالاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتسبين إلى أشد الفئات حرماناً. وتقترح اللجنة في هذا الصدد ضمان مزيد من التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بغية قياس وتقييم التقدم المحرز وتحديد الصعوبات ووضع أولويات للعمل في المستقبل.

١١٦- وتقترح اللجنة اتخاذ خطوات لضمان التنسيق الفعال بين المؤسسات الحالية المشاركة في حماية وتعزيز حقوق الطفل على المستويين المركزي والمحلّي، ومواصلة النظر في إنشاء هيئة رصد مستقلة مختصة بحقوق الأطفال (مكتب أمين مظالم).

١١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل، في ضوء المواد ٢ و٤ من الاتفاقية، على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لضمان توفير اعتمادات مالية كافية للخدمات المخصصة للأطفال، وبخاصة في ميداني التعليم والصحة، وتوجيهه اهتمام خاص إلى حماية الأطفال المنتسبين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة. وتقترح اللجنة في هذا الصدد تقييم "تأثير هذه القرارات على الطفل" بصفة مستمرة.

١١٨- وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير لتوفير المساعدة المناسبة للأسرة في أدائها لمسؤولياتها المتعلقة بتربية الأطفال، بغية تحقيق جملة أهداف من بينها منع العنف والإيذاء داخل الأسرة، والهجر وإيداع الأطفال في مؤسسات، وتعزيز البحث في هذه المجالات.

١١٩- وفيما يتعلق بارتفاع معدل حالات الحمل في سن مبكرة في أوروغواي، توصي اللجنة باتخاذ التدابير لتوفير التوعية والخدمات الأسرية المناسبة للشباب في المدارس وتطبيق برامج صحية في البلد.

١٢٠- وتقترح اللجنة أيضاً استحداث بدلائل مناسبة للرعاية المؤسسية، مع إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى، بالإضافة إلى تعزيز نموه بشكل متوازن وإعداده للمشاركة المسؤولة في المجتمع. وفي الحالات التي تدعو فيها الضرورة إلى إيداع الأطفال في مؤسسات، ينبغي اتخاذ التدابير لضمان إجراء استعراض دوري لمعاملة الأطفال وسائر الظروف المتصلة بإيداعهم في المؤسسات.

١٢١- وتوصي اللجنة بإنشاء جهاز لإدارة قضايا الأحداث في إطار مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، بالإضافة إلى المعايير الأخرى التي وضعتها الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية

لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة الدولية في هذا المجال من المفهوض السامي/مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة.

١٢٢- وتحث اللجنة باتخاذ التدابير التشريعية والوقائية للتصدي لمسألة عمل الأطفال، وبخاصة لرفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية ١٢٨ لمنظمة العمل الدولية، والتوعية بأهمية التعليم والتدريب المهني لتزويد الأطفال بالمهارات والمعرفة الالزامية. وتقترح اللجنة أن تنظر حكومة أوروغواي في التماس مزيد من المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية في هذه المسائل.

١٢٣- وفي ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بتنظيم برامج تدريبية بشأن حقوق الطفل للمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، ومن فيهم المعلمون، والعامل الصحيون، والعامل الاجتماعيون، والمحامون، وضباط الشرطة، وقادة الشرطة، والموظرون العاملون بالمؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال، والموظرون في الإدارات المركزية والمحلية. كما ينبغي اتخاذ التدابير لإدراج حقوق الطفل في مناهج التعليم المدرسي على جميع المستويات. وتعتقد اللجنة أن الحملات الإعلامية المتعلقة بحقوق الطفل ستتضم في توفير الوضوح للأطفال داخل مجتمع أوروغواي وفي تغيير المواقف السلبية تجاه الأطفال. وينبغي أن تهدف هذه الحملات إلى القضاء على المواقف التمييزية تجاه الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتسبين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة، وتعزيز احترام حقوقهم الأساسية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أهمية المبادئ العامة للاتفاقية، وعلى وجه التحديد مصالح الطفل الفضلى، ومشاركة الطفل واحترام آرائه، واحترام مبدأ عدم التمييز والحق في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن، وهي المبادئ التي ينبغي أن توجه وتلهم جميع البرامج التدريبية والإعلامية في هذا المجال.

١٢٤- وتحث اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، على إتاحة تقريرها والمحاضر الموجزة للمناقشة واللاحظات الختامية التي اعتمدتتها اللجنة على نطاق واسع للجمهور وأن تنظر في تنظيم مناقشة برلمانية بشأن تطبيق الاتفاقية.

ملاحظات ختامية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:
الأقاليم التابعة (هونغ كونغ)

١٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة (هونغ كونغ) (CRC/C/11/Add.9) في جلساتها من ٢٢٩ إلى ٣٢١ المعقودة يومي ٢ و ٣ سبتمبر الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (انظر CCR/C/SR.329-331)، واعتمدت الملاحظات التالية في جلستها ٣٤٢ المعقودة في ١١ سبتمبر الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

ألف - مقدمة

١٢٦- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف التي قامت في الموعد المناسب بتقديم تقريرها وردودها الخطية على قائمة المسائل التي أرسلتها اللجنة. وترحب اللجنة بالمعلومات التي وفرها الوفد أثناء عرضه للتقرير وبروح التعاون التي سادت الحوار في اللجنة.

١٢٧- ولاحظت اللجنة الحالة الخاصة التي تواجهها هونغ كونغ كإقليم سيشهد تغييراً للسيادة عند عودته إلى جمهورية الصين الشعبية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المسائل المتعلقة بالاستعمار في تطبيق الاتفاقية على هونغ كونغ، بما في ذلك ترتيبات إعداد التقارير، جاري بحثها بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة الصين من خلال فريق الاتصال المشترك.

باء - الجوانب الإيجابية

١٢٨- تحفيظ اللجنة علماً بالقانون الخاص بالأبوين والطفل، الصادر في عام ١٩٩٢ والذي يزيل الإجحاف القانوني الذي كان الأطفال غير الشرعيين يعانون منه. وترحب اللجنة أيضاً باعتماد القانون الخاص بالتمييز ضد المعوقين والذي يستهدف تشجيع اندماج المعوقين في المجتمع.

١٢٩- وترحب اللجنة بمختلف التدابير التي تتخذها الحكومة لمواجهة خطر ترك الأوصياء للأطفال بدون مراقب في المنزل.

١٣٠- وتحفيظ اللجنة علماً مع التقدير بما ورد من معلومات تفيد بقيام إدارة الرعاية الاجتماعية بتشغيل خط هاتفي مباشر لتلقي البلاغات ومن بينها البلاغات المتعلقة بحالات إيذاء الأطفال. وتحفيظ اللجنة علماً أيضاً بالتدابير المتخذة لزيادة الوعي بالمشاكل الصحية الشائعة بين المراهقين وبخدمة الخط الهاتفي المباشر الذي أنشأته وحدة التوعية الصحية المركزية بالإدارة الصحية لتلقي الاتصالات الهاتفية المتعلقة بهذه المسألة. كما تحفيظ اللجنة علماً بكثير من الاهتمام بتعيين طلبة من المدارس الثانوية كسفراء صحيين في البرامج التدريبية المتعلقة بالمسائل الصحية المشتركة بين المراهقين. وترحب اللجنة بشدة بهذه خدمة الصحة الطلابية الجديدة، كبرنامج يستهدف تلبية الاحتياجات الصحية لأطفال المدارس الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات و١٨ سنة، كما ترحب بإنشاء صندوق رعاية وتحسين الصحة الذي يستهدف مضاعفة الجهود لتحسين الصحة والوقاية من الأمراض.

١٣١- ولاحظت اللجنة مع التقدير المبادرات التي تم القيام بها لجعل المستشفيات أكثر راحة للرضع والأطفال، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحسين أجنبحة الأطفال في المستشفيات وتوفير مساحات للعب في أجنبحة الأطفال ومساحات لبقاء الآباء مع أطفالهم في المستشفى. وترحب اللجنة أيضاً بالتحسينات التي أدخلت على المخطط الشامل لإعانت الصمان الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بالإعانت المتاحة تنفيذاً للمادتين ٢٦ و٢٧ من الاتفاقية.

١٣٢- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الوفد بشأن مشاريع البحث الخمسة المتعلقة بحقوق الطفل والتي شرعت الجامعات في تنفيذها بتمويل من الحكومة.

١٣٣- وتشجع اللجنة إنشاء هيئة مستقلة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة في هونغ كونغ.

جيم - دواعي القلق الرئيسية

١٣٤- مع مد نطاق الاتفاقيات إلى هونغ كونغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أودعت حكومة المملكة المتحدة تحفظات إضافية على الاتفاقيات الواجبة التطبيق على إقليم هونغ كونغ. وتشعر اللجنة بالأسف لأن الدولة الطرف لم تقرر بعد سحب تحفظاتها، وبخاصة تلك التحفظات المتعلقة بمسائل ساعات عمل الأطفال، وقضاء الأحداث، واللاجئين.

١٣٥- وترحب اللجنة باعتماد مشروع القانون الخاص بحقوق الإنسان لكنها تلاحظ أن مشروع القانون هذا لم يرسي. ورغم تسليم اللجنة بأن مشروع القانون يتضمن أحکاماً تعترف بالعهدين الرئيسيين لحقوق الإنسان، وما العهدان اللذان تسرى موادهما أيضاً على الأطفال، فإنها ترى أن عدم تضمين مشروع القانون إشارة محددة إلى اتفاقية حقوق الطفل أمر يدعو إلى الأسف. وفي ضوء ذلك، وبالنظر إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لاعتماد مشروع تكافؤ الفرص وإنشاء لجنة تكافؤ الفرص، فإنها تشعر بالأسف أيضاً لعدم اعتماد استراتيجية مماثلة لاستراتيجية المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بحقوق الطفل. وبالنظر إلى التزام الحكومة بإجراء استعراض منظم للتشريعات والسياسات في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لأن عملية الاستعراض، حسبما يبدو لها، لا تعطي أولوية كافية لإمكانية إنشاء هيئة رصد مستقلة معنية بحقوق الطفل ولا إمكانية اتباع نهج متكملاً وشامل في إصدار التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل.

١٣٦- ورغم إحاطة اللجنة علماً بالخطوات الإيجابية المتخذة لإنشاء مختلف الآليات لتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقية، فإنها ما زالت تشعر بالقلق لعدم كفاية أنشطة التنسيق بين المؤسسات الحكومية المعنية لضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل.

١٣٧- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التطبيق الكامل للمبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما تلك المبادئ الواردة في المادتين ٢ و ١٢، وبخاصة في مجال اختيار وصياغة وتطبيق تدابير السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل. ويلاحظ في هذا الصدد أنه لم يتم بعد إنشاء نظام يدخل تحليل التأثير الذي يقع على الطفل في رسم السياسات واتخاذ القرارات. وترى اللجنة أيضاً أن استمرار مواقف معينة تتعلق بالنظرية إلى الدور الذي ينبغي أن يقوم به الأطفال في الأسرة والمدرسة والمجتمع قد يؤخر القبول التام لتطبيق أحكام المادتين ١٢ و ١٢ من الاتفاقية في هونغ كونغ.

١٣٨- وفيما يتعلق بحالة الأطفال المهاجرين هجرة غير قانونية من الصين والمسائل التي تشيرها بشأن مشكلة تشتت الأسر بين هونغ كونغ والصين، تشعر اللجنة بالقلق لأن زيادة التراخيص التي تم تدبيرها لهؤلاء الأطفال وأسرهم، من ١٠٥ تراخيص إلى ٦٠٠ طفل موجودين حالياً في الصين وقد يحق لهم البقاء في هونغ كونغ بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٣٩- ورغم التدابير المتخذة لمواجهة مشاكل إيواء الأطفال، وإهمالهم وكثرة الحوادث التي تقع للأطفال، ما زالت هذه المسائل تبعث على القلق. كذلك تشعر اللجنة بقلق بالغ بشأن مسائل الصحة العقلية للراهقين، بما في ذلك مشكلة الانتحار بين الشباب.

- ١٤٠ . وتشعر اللجنة بالقلق للنقص الواضح في التدابير الرامية إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية. وتلاحظ اللجنة أن مساحيق الألبان المخصصة للرضع ما زالت توزع بالمجان في المستشفيات، مما يخالف العيادي التوجيهية الدولية المتعلقة بهذه المسألة. كما أن مدى اتفاق الأحكام التشريعية المتعلقة بجملة أمور منها إجازة الأمومة وظروف العمل الخاصة بالأمهات المرضعات مع مبادئ وأحكام الاتفاقيات ما زال يمثل شاغلاً للجنة.
- ١٤١ . وترى اللجنة أنه لا يجري توجيه اهتمام كاف فيما يedo إلى تنفيذ المادة ٢٩ من الاتفاقيات، وبخاصة فيما يتعلق بمنع التثقيف في مجال حقوق الإنسان المكانة الازمة في مناهج التعليم المدرسي.
- ١٤٢ . وتشعر اللجنة بقلق بالغ بشأن مسألة معاملة الأطفال الفيبيتنياميين الموجودين في مراكز الاحتجاز في هونغ كونغ. وتلاحظ اللجنة أن هؤلاء الأطفال كانوا وما زالوا ضحايا لسياسة تستهدف ثبط أعداد أخرى من اللاجئين عن الحضور إلى المنطقة. وزغم التسلیم بصعوبة الحالة، فإن سياسة الاحتجاز المستمر لهؤلاء الأطفال تتناهى مع الاتفاقيات.
- ١٤٣ . وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية يتعارض مع مبادئ وأحكام الاتفاقيات وتشعر بالأسف إزاء قرار عدم رفع هذه السن.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

١٤٤ . إن تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقيات منح الأولوية لقضايا الأطفال، وبخاصة في ضوء مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" واتفاق الحكومات، في المحافل الدولية، على مبدأ "الطفل أولاً". بما في ذلك في الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. ولهذا يوصى بأن تكون صياغة الخيارات والاقتراحات المتعلقة بالسياسات مصحوبة بتقييم لتأثيرها على الأطفال بحيث يكون متخدو القرارات أفضل اطلاعاً على تأثير السياسات على حقوق الطفل، عند صياغة هذه السياسات. ويقترح أيضاً اتخاذ الخطوات لكي تعكس التشريعات الوطنية وتراعي كما ينبغي النهج الكلي والشامل الذي أوصلت اللجنة باتباعه في إعمال حقوق الطفل. وتوصي اللجنة بإنشاء آلية مستقلة مختصة برصد تنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بحقوق الطفل. ويلاحظ أن وجود آلية مستقلة من شأنه أيضاً أن يؤدي دوراً هاماً في اطلاع الجمهور والهيئات التشريعية على الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بحقوق الطفل. وتوصي اللجنة أيضاً بإدراج حقوق الطفل بالكامل في المناقشات الجارية بشأن قضايا نقل السيادة على هونغ كونغ ومنحها أولوية كبيرة في الحوار الدائر بشأن هذه القضايا وما يتصل بها من مسائل في فريق الاتصال المشترك.

١٤٥ . وتشجع اللجنة الجهود المبذولة لزيادة إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في رصد وتنفيذ الاتفاقيات بما في ذلك رصد وتنفيذ الجانب المتعلق بوضع استراتيجية شاملة للأطفال في هونغ كونغ.

١٤٦ . وكجزء من الجهود الجارية لتعزيز وحماية حقوق الطفل، ولا سيما الجهود المبذولة بشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقيات، توصي اللجنة بإجراء مزيد من التقييم لفعالية النظام الحالي للتنسيق المؤسسي للسياسات والبرامج الخاصة بحقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق باستغلال الطفل. وفضلاً عن ذلك، تود اللجنة أن تقترح الاسترشاد بأحكام المادة ١ من الاتفاقيات في جمع وتحليل البيانات الإحصائية بحسب فئة العمر. كما

تقترح اللجنة النظر في بدء أو تشجيع البحوث المتعلقة بوضع واستخدام المؤشرات لرصد التقدم المحرز في مجال تنفيذ جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

١٤٧- وفيما يتعلق بالجهود الجارية لزيادةوعي السكان في هونغ كونغ بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، تقترح اللجنة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لإطلاع عامة الناس على اتفاقية حقوق الطفل وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل في البرامج التدريبية التي يجري تنظيمها للمهنيين. وتشجع اللجنة إدراج أسلمة بشأنوعي الجمهور وفهمه للاتفاقية ومبادئها وأحكامها في الدراسات المزعمع إجراؤها بشأن الوعي الوطني.

١٤٨- وتود اللجنة أن تقترح مواصلة الاهتمام بتقييم فعالية التدابير المتخذة لزيادة الوعي من أجل معن ومكافحة التمييز ونشر التسامح، وبخاصة فيما يتعلق بالتمييز بسبب الجنس والأصل العرقي، والتمييز ضد الأطفال المعوقين والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج.

١٤٩- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، تشجع اللجنة إعداد دراسة، من منظور الأطفال ك أصحاب حقوق، بشأن موضوع مشاركة الأطفال في الأسرة والمدرسة والمجتمع بغية وضع توصيات بشأن هذه المسألة.

١٥٠- وتحوّي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة مسألة هجرة الأطفال هجرة غير مشروعة من الصين، وبخاصة فيما يتعلق بالصعوبات الناجمة عن تشتت الأسر بين هونغ كونغ والصين، وترى اللجنة، أنه في ضوء مصالح الطفل الفضلى، ينبغي اتخاذ إجراء عاجل لتقليل فترة الانتظار الازمة لجمع شمل الأسر، وزيادة نسبة التراخيص الممنوحة، والنظر في اتخاذ تدابير أخرى لمواجهة المشاكل التي ستنشأ في المستقبل.

١٥١- وتود اللجنة أن تعترف مرة أخرى بأهمية الجهد المبذولة لمعالجة مسألة إيداء الأطفال. ورغم ذلك، ترى اللجنة أن منع هذا الإهانة لحقوق الطفل يتطلب مزيداً من تغيير المواقف في المجتمع، فيما يتعلق لا برفض العقاب الجسدي والإيذاء البدني والنفسي فحسب وإنما أيضاً بزيادة احترام كرامة الطفل الأصلية.

١٥٢- ورغم الزيادة التي حدثت مؤخراً في عدد الأخصائيين الاجتماعيين المعينين لمعالجة حالات إيداء الأطفال، تعتقد اللجنة أن عدد الحالات التي يعني بها كل موظف من الفتنة المهنية ما زال مرتفعاً وأن مسألة اتخاذ إجراء إضافي لمواجهة هذه المسائل تستحق مزيداً من الدراسة. وتشجع اللجنة الجهد المبذولة لمنع أولوية كبيرة لإنشاء مراكز للرعاية النهارية في المجتمع المحلي ومتابعة هذه المسألة بشكل مكثف، باعتبارها تدبيراً يستهدف الحيلولة دون ترك الأطفال بدون مراقب في المنزل. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة المبادرة التي تم القيام بها لضمان اشتغال الاستعراضات المزعمع القيام بها في المستقبل لبرامج التوعية بالحياة الأسرية على تقييم لفعاليتها في منع إيداء الأطفال.

١٥٣- وفيما يتعلق بتحسين حالة الأطفال المعوقين، تشجع اللجنة الجهد المبذولة لأندماج الأطفال المعوقين في المدارس العادية، بعدة وسائل من بينها الاستثمار في التعديلات الإنسانية للمدارس وتوفير الدعم لتدريب المعلمين بغية مساعدتهم في تعديل وتكيف أساليبهم في التدريس مع احتياجات الأطفال المعوقين.

-١٥٤- وتحث اللجنة بإجراء استعراض لفعالية التدابير المطبقة حالياً لدعم السياسات الرامية إلى تعزيز وتشجيع الرضاعة الطبيعية. ويوصى بأن تشكل مسألة التوزيع المجاني لمساحيق الألبان الخاصة بالرضع في المستشفيات، ومدى اتفاق ظروف العمل مع الالتزامات المحددة في الاتفاقية لتشجيع الرضاعة الطبيعية جزءاً لا يتجزأ من هذا الاستعراض.

-١٥٥- وتقترح اللجنة إجراء استعراض للعلاقة المحتملة بين الضفوط المدرسية والمشاكل الصحية للمرأهتين بناءً على الشواغل التي أثيرت بشأن هذه المسائل أثناء مناقشتها للتقرير. وترى اللجنة أيضاً أن أسباب الانتحار بين الشباب وفعالية البرامج الرامية إلى منع الانتحار بين الأطفال تستحق مزيداً من الدراسة.

-١٥٦- وتحث اللجنة بإدراج التوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك التوعية باتفاقية حقوق الطفل، كموضوع أساسي في المناهج التعليمية في جميع المدارس. وتلاحظ اللجنة أن هذا سيطلب تخصيص وقت كاف لهذا الموضوع في الجدول الزمني المدرسي. وتود اللجنة أيضاً أن يجري في المستقبل تقييم لنشاط زيادة الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لتحديد مدى فعاليته في إكساب الأطفال مهارات الحياة وتشجيعهم على اتخاذ قرارات وعلى التفكير التحليلي من منظور حقوق الإنسان. وتود اللجنة أيضاً أن توصي بزيادة الأولوية الممنوحة لمشاركة الأطفال في الحياة المدرسية، تمسكاً بروح المادة ١٢ من الاتفاقية، ويشمل ذلك مشاركتهم في المناقشات الخاصة بالتدابير التأديبية وتطوير المناهج التعليمية. ويبدو للجنة أيضاً أن طرق ووسائل ضمان تنفيذ المادة ٣١ من الاتفاقية بشكل أكمل تستحق مزيداً من الدراسة.

-١٥٧- وفيما يتعلق بحالة الأطفال الفيتناميين المحتجزين، تحث اللجنة بإجراء تقييم للسياسات الحالية والسابقة المتعلقة بهذه المسألة، لضمان عدم تكرار أي أخطاء تكون قد ارتكبت. وتحث اللجنة بإيجاد حل لحالة الأطفال الذين ما زالوا محتجزين وذلك في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية. ولهذا ترى اللجنة ضرورة اتخاذ التدابير في الحال لتحقيق تحسن كبير في ظروف احتجازهم واتخاذ تدابير أخرى لحماية هؤلاء الأطفال في المستقبل.

-١٥٨- وتحث اللجنة بالشروع في استعراض للتشريعات المتعلقة بمسألة سن المسؤولية الجنائية بغية رفع هذا السن في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية.

-١٥٩- وتحث اللجنة بتوزيع ونشر تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة للمناقشة التي تمت في اللجنة وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين الجمهور.

-١٦٠- وتحث اللجنة بأن تعد الحكومة تقريراً مرحلياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية في موعد أقصاه أيار/مايو ١٩٩٧.

ملاحظات ختامية: موريشيوس

-١٦١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من موريشيوس (CRC/C/3/Add.36) في جلساتها ٣٢٢ و ٣٢٣ المعقدة في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (انظر الوثائق CRC/C/SR.332-334) وقامت في جلساتها ٣٤٣، المعقدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، باعتماد الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٦٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير المقدم من حكومة موريшиوس، وكذلك للمعلومات الإضافية المستفيضة المقدمة في ردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C.12/WP.6) وتجد اللجنة تشجيعاً في الطابع الصريح للمناقشة التي سلم فيها الوفد الرفيع المستوى الممثل الدولة الطرف بالحاجة إلى إجراء تحسين في مجالات معينة تتعلق بالأطفال.

باء - الجوانب الإيجابية

١٦٣ - ترحب اللجنة بالتزام حكومة موريшиوس الشفوي والخطي بسحب تحفظها على المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٦٤ - وتحيط اللجنة علماً بما تم في عام ١٩٩٠، بموجب قانون برلماني، من إنشاء المجلس الوطني للأطفال الذي شُكل تحت رعاية وزارة "حقوق المرأة وإنماء الطفل ورفاهة الأسرة" وترحب بما أُنشئ مؤخراً من لجنة مشتركة بين الوزارات تُعنى بدعاية الأطفال.

١٦٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود المبذولة من جانب حكومة موريшиوس في ميدان إصلاح القوانين ولا سيما ما تم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في معرض تنفيذ الاتفاقية، من اعتماد قانون حماية الأطفال.

١٦٦ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (١٩٧٣).

١٦٧ - وترحب اللجنة بما أعرب عنه الوفد من استعداد لإنشاء منصب أمين مظالم يُعنى بحقوق الطفل أو إنشاء آلية مستقلة معادلة أخرى.

١٦٨ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير أن حكومة موريшиوس قد أعدت ونفذت برنامج العمل الوطني من أجل بقاء الطفل ونائه وحمايته استجابة للتوصيات والأهداف المعينة في الإعلان وخطة العمل الذين اعتمدتها مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٦٩ - تدرك اللجنة الخصائص الجغرافية التي تميز موريшиوس. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سكان الدولة الطرف يتالفون بصورة رئيسية من مهاجرين قادمين من قارات شتى، ذوي أصول إثنية وخلفيات ثقافية مختلفة.

دال - المواقف الرئيسية المثيرة للقلق

١٧٠ - يساور اللجنة القلق لكون الاتفاقية ليست جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني ولكون القوانين والأنظمة الوطنية لا تتمشى تماماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

١٧١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الاهتمام الموجهة على الصعيدين الوطني والمحلي على السواء، إلى الحاجة إلى إيجاد آلية رصد ذات كفاءة يمكن أن تقدم تجميعاً منهجياً وشاملاً للبيانات والمؤشرات بشأن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وبالنسبة إلى جميع مجموعات الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون ضحاياً لعمليات إساءة استغلال الأطفال أو إساءة معاملتهم أو لعمل الأطفال أو إدارة القضاء الخاص بالأحداث، وكذلك بشأن الأطفال البنات وأطفال الأسر التي يعيشها أحد الوالدين فقط وأولئك الذين يولدون خارج نطاق الزوجية، والأطفال المهجورين، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الذين يعيشون وأو يملكون في الشوارع لكي يحافظوا على بقائهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى بيانات مجزأة بالنسبة إلى مخصصات الميزانية المرصودة للأطفال.

١٧٢ - ولم تضع الدولة الطرف في الحسبان بالكامل في تشريعاتها وسياساتها المبادئ العامة للاتفاقية: عدم التمييز (المادة ٢)، وأفضل مصالح الطفل (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

١٧٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لجعل مبادئ وأحكام الاتفاقية معروفة على نطاق واسع لدى البالغين والأطفال على السواء، طبقاً للمادة ٤٢.

١٧٥ - وتشعر اللجنة بالقلق من أن نظام التعليم قد لا يكون متماشياً مع أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحق في التعليم. ويساور اللجنة في هذا الصدد قلق عميق إزاء المعدلات المرتفعة لترك المدارس، ولا سيما في نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، وإزاء المعدل المرتفع للأمية. كذلك فإنها قلقة إزاء عدم وجود رقابة على المدارس الخاصة. وبإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها الأطفال المعوقون في دخول المدارس الابتدائية العادية.

١٧٦ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي، والتي لا توفر ضمانة لحماية الأولاد الضحايا، لا تتمشى مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

١٧٧ - وعلى الرغم من أن استخدام الأطفال ينظمه قانون العمل لعام ١٩٧٥، الذي يحظر استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة، فإن اللجنة تلاحظ مع القلق العميق أن تعداد عام ١٩٩٠ يؤكد وجود أطفال يعملون، وخاصة في جزيرة رودريغيز التي يشيع فيها عمل الأطفال.

١٧٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما تداولته التقارير من زيادة في إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك قتل الرضيع والعنف المنزلي ودعارة الأطفال والافتقار إلى تدابير ملائمة لتحقيق الشعاء النفسي - الاجتماعي للأطفال ضحاياً لعمليات الإساءة هذه.

١٧٩ - وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء المجلس الوطني للتبني، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الضمادات الرامية إلى توفير الحماية بالكامل لحقوق الأطفال أثناء التبني على الصعيد الدولي.

١٨٠ - كذلك فإن من دواعي قلق اللجنة الحالة فيما يتعلق بإدارة قضاة الأحداث، وخاصة عدم وجود توافق مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية، وكذلك مع معايير دولية أخرى ذات صلة بالموضوع.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

١٨١ - في إطار روح إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والذين حثت فيما الدول على سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، فإن اللجنة ترغب في تشجيع الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لسحب تحفظها على المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٨٢ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير تشريعية لضمان تطابق التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي الموضوع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق الطفل بصورة خاصة.

١٨٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التنسيق بين شتى الآليات الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل، على الصعيدين الوطني والمحلّي على السواء، بقصد وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال وضمان التقييم الفعال لتنفيذ الاتفاقية في ذلك البلد.

١٨٤ - وتوصي اللجنة أيضاً بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً على سبيل الأولوية إلى استحداث نظام لجمع البيانات وإلى تحديد مؤشرات مجزأة مناسبة بقصد تناول جميع مجالات الاتفاقية وجميع مجموعات الأطفال في المجتمع. ويمكن لمثل هذه الآليات أن تؤدي دوراً حيوياً في رصد وضع الأطفال رصداً منهجياً وتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تعيق إعمال حقوق الأطفال لجميع المجموعات، والتي يمكن استخدامها كأساس لوضع برامج لتحسين حالة الأطفال، وخصوصاً الأطفال المنتسبين إلى أكثر المجموعات حرماناً، ومن في ذلك الأطفال المعوقون والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية والأطفال الذين تُساء معاملتهم ويُجري استغلالهم داخل الأسرة، والأطفال الذين هم ضحايا للاستغلال الجنسي والأطفال الذين يُجبرون، من أجل حفظ بقائهم، على العيش وأو العمل في الشوارع. ويقترح كذلك أن تطلب الدولة الطرف التعاون الدولي في هذا الصدد.

١٨٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء آلية مستقلة، مثل منصب أمين مظالم لحقوق الطفل.

١٨٦ - وتشجع اللجنة حكومة موريشيوس على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية ولضمان توزيع الموارد توزيعاً ملائماً على الصعيدين المركزي والمحلّي على السواء. وينبغي كفالة رصد مخصصات من الميزانية لعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك إلى أقصى حدود الموارد المتاحة وفي ضوء أفضل مصالح الطفل.

١٨٧ - وتحث اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بحملة إعلامية دائمة، موجهة إلى الأطفال والكبار على السواء، بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن تنظر الحكومة في إدراج الاتفاقية في المناهج الدراسية بالمدارس وأن تتخذ تدابير مناسبة لتسهيل حصول الأطفال على المعلومات المعدة من أجلهم. وتقترح اللجنة أن تستحدث الدولة الطرف برنامجا تدريجيا شاملـا من أجل المجموعات المهنية مثل المدرسين والأشخاص الاجتماعيين والأطباء والموظفين المكلفين بإيقاف القوانين وموظفي الضرائب. ويجب تدريب رجال الشرطة تدريجيا خاصـا للتعامل مع حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم.

١٨٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء دراسة شاملـة عن تأثير سوء التغذية على نماء الأطفال فيما يتصل بحالات ترك المدارس وعمل الأطفال، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة هذه المشكلة. ويمكن طلب التعاون الدولي لتحقيق هذه المهمة كما ينبغي النظر في تعزيز التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ويوصى أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بتشجيع ودعم إنشاء مراكز للرعاية النهارية في أماكن العمل، بغية تمكـن أطفال الأمهات العاملـات من الاستفادة من عملية نماء صحي.

١٨٩ - وتحث اللجنة بإجراء دراسة إجمالية بشأن نوعية نظام التعليم. وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية للتتصدي لحالات ترك المدارس ولمنع عمل الأطفال. وينبغي اتخاذ تدابير لمنع حدوث زيادة في المواقف التمييزية أو في مواقف التحرiz ضد الأطفال من البنات والأطفال المنتسبـين إلى مجموعات الأقليـات. ويقترح أيضاً إدراج التعليم الجنسي في المناهج الدراسية بالمدارس. وهي توصي بالبدء في إجراء دراسات شاملـة فيما يتعلق بهذه القضايا الهامة بغية إيجاد فـهم أفضل لهذه الظواهر وتيسير وضع سياسات وبرامج لمكافحتها بصورة فعالة.

١٩٠ - وتحث اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف، من أجل احترام حقوق الطفل احتراماً كاملاً في إجراءات التبني، بالنظر في التصديق على اتفاقية لاـهي لحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني فيما بين البلدان (١٩٩٢).

١٩١ - وفي ضوء المواد ١٩ و٣٤ و٢٥ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال، بما في ذلك الإساءة الموجهة إلى الأطفال داخل الأسرة، والعقوبة البدنية، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك ضحايا السياحة الجنسية. وتحث اللجنة أيضاً بتعديل قانون العقوبات في ضوء الاتفاقية. وينبغي اتخاذ مزيد من التدابير بغية ضمان التعافي البدني والنفسي وإعادة التأهيل لضحايا حالات الإساءة والاعـمال وسوء المعاملـة أو العنـف أو الاستـغلال، وفقـاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

١٩٢ - وتحث اللجنة بأن تفكـر الدولة الطرف في إجراء إصلاح شامل لقانون الأحداث الجانحين تمشياً مع روح الاتفاقية، وخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل "قواعد بكـين" و"مبادئ الرياض التوجيهية"، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومـين من حرـيتـهم. وينبغي إيلـاء اهـتمـام خـاص لاعتـبار الحرـمان من الحرـية مجرد تـدـبـيرـ من تـدـابـيرـ المـلـاذـ الأخيرـ ويـتـخـذـ لأـقـصـرـ فـتـرةـ مـمـكـنةـ، ولـحـماـيةـ حقـوقـ الأـطـفالـ المحـرـومـينـ منـ حرـيتـهمـ، ولـاجـراءـاتـ القـانـونـيةـ الـواـجـبـةـ التـطـبـيقـ ولـلاـسـتـقلـالـ والـحـيـادـ الـكـامـلـينـ لـلـقـضـاءـ. وـينـبـغيـ تنـظـيمـ برـامـجـ تـدـريـجـيةـ بشـأنـ المـعـايـيرـ الدـولـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـمـوـضـوـعـ منـ أـجـلـ

جميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث. وتحصي اللجنة أيضاً بتعديل قانون العقوبات لكي تُعتبر ممارسة البالغين لعلاقات جنسية مع الأولاد دون سن السادسة عشرة فعلاً جنائياً. وتقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في التماس مساعدة فنية لهذا الغرض من المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي بالأمم المتحدة.

١٩٣ - وأخيراً فإن اللجنة توصي، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح لعامة الجمهور على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية المقدمين من موريشيوس وأن يجري النظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة واللاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة بهذا الشأن. إذ ينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل إثارة النقاش والوعي بالاتفاقية ورصدها وتنفيذها في إطار الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ملاحظات ختامية: سلوفينيا

١٩٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من سلوفينيا (CRC/C/8/Add.25) في جلستيها ٢٢٧ و٢٣٨ (انظر الوثائقين CRC/C/SR.337-338)، المعقودين في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وقامت، في جلستها ٤٤٣ المعقدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، باعتماد الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٩٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة سلوفينيا لمباشرتها، عن طريق وقد متعدد التخصصات، حواراً مفتوحاً وبناءً ومثمراً. وهي ترحب أيضاً بتقديم التقرير الأولي لسلوفينيا إلى جانب المعلومات الإضافية البالغة التفصيل المقدمة إلى اللجنة في شكل مكتوب. وتتجدد اللجنة تشجيعها في اللهجة الصريحة والتعاونية للمناقشة، التي أوضح فيها ممثلو الدولة الطرف ليس فقط اتجاهات السياسة والبرامج، ولكن أيضاً الصعوبات التي صودفت في تنفيذ الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

١٩٦ - تلاحظ اللجنة مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الحكومة للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان في المجتمع، بما في ذلك النهوض بهما عن طريق الأحكام الدستورية. وهي ترحب في هذا الصدد بما أدرج في عام ١٩٩١ في الدستور من فصل محدد بشأن حقوق الإنسان والجزئيات الأساسية، عرّفت فيه أيضاً حقوق الطفل. وتتجدد اللجنة تشجيعها أيضاً فيما حدث في الآونة الأخيرة، في ضوء الاتفاقية، من اعتماد تشريعات جديدة بشأن التعليم والصحة والضمان الاجتماعي. كذلك فإنها تحيط علمًا بما تم مؤخراً من نشر الورقة البيضاء المتعلقة بالتعليم (١٩٩٦).

١٩٧ - وترحب اللجنة بما حدث مؤخراً من إنشاء اللجنة المعنية بإساءة معاملة الأطفال. كذلك فإنها تجد تشجيعاً في إنشاء منصب أمين مظالم حقوق الإنسان الذي تتمثل مهمته في ضمان حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال.

١٩٨ - وترحب اللجنة بما تم في عام ١٩٩٥ من اعتماد خطة العمل الوطنية من أجل بقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم. وهي تلاحظ أيضاً أن الاتفاقية قد ترجمت إلى اللغة السلوفينية وأن الدولة الطرف تبذل جهوداً لنشر مواد ترمي إلى ترويج هذه المعاهدة.

١٩٩ - وترحب اللجنة باستعداد الحكومة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وهي تجد تشجيعاً في استعداد سلطات الدولة الطرف لإشراك المنظمات غير الحكومية في عملية تقديم التقارير إلى اللجنة.

٢٠٠ - وتجد اللجنة تشجيعاً في المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف للنهوض بحقوق الأطفال عن طريق تنظيم أحداث ونشر مواد وإنتاج برامج للتلفاز. وترحب اللجنة في هذا الصدد، في جملة أمور، بإنشاء برلمان وطني للأطفال عقد حتى الآن ست دورات، وبوجود اجتماعات لـ "مجالس الشباب وعُمَد الأطفال".

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٠١ - تسلم اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في الفترة الحالية التي تتسم بعملية انتقال سياسي. كذلك فإنها تلاحظ أن انتقال الدولة الطرف نحو اقتصاد موجه نحو السوق كان له تأثير شديد على السكان، وخاصة على المجموعات الضعيفة بمن فيها الأطفال، في صورة زيادة البطالة والاجرام.

٢٠٢ - وتلاحظ اللجنة أيضاً المشاكل التي تواجهها نتيجة للحرب في المنطقة. وعلى الرغم من أن سلوفينيا لم تشارك في المعارك المباشرة إلا لفترة قصيرة، فإن الدولة الطرف قد استضافت منذ عام ١٩٩١ عدداً كبيراً من اللاجئين، بمن فيهم الأطفال.

دال - المواقue الرئيسي المثير للقلق

٢٠٣ - من رأي اللجنة أن التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على الفقرة ١ من المادة ٩ يشير أسلمة حول مدى توافق هذا التحفظ مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ أفضل مصالح الطفل.

٢٠٤ - وبينما ترحب اللجنة بوجود هيئات حكومية، وبإنشاء هيئات جديدة، لها اختصاصتناول شؤون رفاه الأطفال على الصعيدين الوطني والم المحلي، فإنها تعرب عن اهتمامها بوجوب إقامة تنسيق فعال فيما بينها من أجل إيجاد نهج شامل بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٢٠٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى آلية رصد متكاملة ومنهجية تغطي جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية، وفيما يتعلق بجميع مجموعات الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يتأثرون بنتائج عملية الانتقال الاقتصادي. وتشجّع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تعزيز قدرتها القائمة الخاصة بالبيانات والاحصاءات بغية تقييم التقدم المحرز وتقييم تأثير السياسات المعتمدة على الأطفال وخاصة فيما يتعلق بأضعف مجموعات الأطفال.

٢٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة مع القلق أن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ تنفيذاً كاملاً لصالح الأطفال المعوقين.

٢٠٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون الانتقال إلى اقتصاد السوق قد يهدد التمتع الكامل من جانب الأطفال بحقوقهم كما تعرف بها الاتفاقية. كذلك فإنه يساورها القلق أيضاً حول عدم كفاية مستوى الدعم المقدم إلى الأسر التي يعيشونها أحد الوالدين فقط.

٢٠٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون الأطفال الذين يتركون المدارس أثناء مرحلة التعليم الالزامية ليس لديهم برامج تعليمية بديلة كافية، مثل التدريب المهني.

٢٠٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ تدابير مناسبة حتى الآن لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة منعاً ومكافحة فعاليين وبأنه لا توجد معلومات كافية بشأن هذه المسألة.

٢١٠ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم إحساس المجتمع احساساً كافياً باحتياجات ووضع الأطفال الضعفاء، بصورة خاصة، مثل أطفال الفجر.

٢١١ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون حقوق الأطفال قد لا تؤخذ في الحسبان بصورة كاملة، في بعض الحالات المحددة، في إجراءات التبني فيما بين البلدان.

٢١٢ - وتوجد مسألة تبعث على قلق اللجنة هي الحالة فيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث وخاصة مدى توافقه مع المواد ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية، وكذلك مع المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بكين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريةتهم. ويساور اللجنة القلقخصوصا حول السن المنخفضة المحددة للمسؤولية الجنائية. وطول فترة التحريات الأولية والاحتجاز السابق للمحاكمة.

هاء - اقتراحات و توصيات

٢١٣ - تحيط اللجنة علمًا بالبيان الذي أدلّى به الوفد ومؤداته أن التحفظ الذي أبدته سلوفينيا على الفقرة ١ من المادة ٩ عند التصديق على الاتفاقية، قد يعاد النظر فيه بقصد سحبه في خاتمة المطاف. وترغب اللجنة في تشجيع الدولة الطرف على النظر في سحب هذا التحفظ على الاتفاقية، وهي تود بقاءها على علم بالتطورات المتعلقة بهذه المسألة.

٤٢٤ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الآكيات الرامية إلى دعم تنسيق السياسات الحكومية، فضلاً عن سياسات السلطات المركزية والمحلية، في ميدان حقوق الأطفال، بقصد إزالة أوجه التباين المحتملة أو أوجه التمييز في تنفيذ الاتفاقية وضمان احترام الاتفاقيات بالكامل في جميع أنحاء سلوفينيا.

٢١٥ - وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وزيادة تطوير سياستها الهدافة إلى نشر المعلومات وزيادة الوعي بخصوص الاتفاقية. كذلك فإنها تحث السلطات على دمج الاتفاقية وحقوق الطفل في مناهج التدريب للجماعات المهنية التي تعامل مع الأطفال، مثل المدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الأصلاحيات، والقضاة، والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الصحيين، وفي المناهج الدراسية للمدارس، والجامعات.

٢١٦ - وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة للحد من حالات ترك المدارس وذلك، في جملة أمور، بالنهوض بالتدريب المهني والبرامج التعليمية البديلة.

٢١٧ - وتشجع اللجنة الطرف على القيام، في فترة الانتقال الصعبة إلى الاقتصاد السوقي، باتخاذ جميع التدابير المناسبة للحفاظ على التمتع الكامل بحقوق الأطفال وتعزيز هذا التمتع، وخاصة بقصد ضمان تخصيص الموارد المتاحة لأقصى مدى لها من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء مبدأ عدم التمييز وأفضل مصالح الطفل.

٢١٨ - وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، تحث اللجنة كذلك بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة سوء المعاملة داخل الأسرة والاستغلال الجنسي للأطفال. وهي تقترح قيام السلطات بجمع معلومات واستهلال دراسة شاملة بغية تحسين فهم طبيعة ونطاق المشكلة وإقامة برامج اجتماعية لمنع جميع أنواع إساءة معاملة الأطفال.

٢١٩ - وبخصوص التبني فيما بين البلدان، تشجع الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني فيما بين البلدان لعام ١٩٩٣.

٢٢٠ - وفي ميدان قضاء الأحداث، تحث اللجنة بأن ترفع الدولة الطرف السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وبأن تتخذ جميع التدابير المناسبة بغية تخفيض طول فترة التحريات الأولية والاحتجاز السابق للمحاكمة.

٢٢١ - وأخيراً، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، تحث اللجنة بأن يُتاح لعامة الجمهور على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية المقدمين من حكومة سلوفينيا وبأن يجري النظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمتها اللجنة بهذا الشأن. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل إثارة النقاش والوعي بخصوص الاتفاقية وتنزيذها ورصدها في إطار الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات المعنية غير الحكومية.

ثالثاً - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة

ألف أساليب عمل اللجنة

١- مبادئ توجيهية بخصوص التقارير الدورية

٢٢٢ - أتمت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، أعمالها بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحفوظات التقارير الدورية التي يتعين تقديمها من الدول الأطراف في ضوء الفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، على أساس المناقشات السابقة والأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها اللجنة منذ دورتها العاشرة. وكان يمثل في ذهن اللجنة، وهي تضع المسارات النهائية على المبادئ التوجيهية الجديدة، الحاجة إلى الأخذ بنهج دينامي بشأن وضع الأطفال، والدور الحفاز الذي تؤديه الملاحظات الختامية المعتمدة عقب

النظر في التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف. وشددت اللجنة أيضاً على أهمية جمع البيانات والمعلومات، وكذلك على وضع مؤشرات مناسبة من أجل رصد التقدم المحرز والصعوبات التي تصادر والمعالم التي تحدّد من أجل العمل مستقبلاً في شتى المجالات التي تفطّيها الاتفاقية. واعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية في جلستها .٢٤٢

- الدعم المقدم إلى اللجنة

٢٢٣- أشارت اللجنة إلى عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، التي حظيت بالتصديق عليها عالمياً تقريباً، وهو عدد لم يسبق له مثيل ورحت بهدا التعبير عن الالتزام السياسي بتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للأطفال. وقد وجدت اللجنة تشجيعاً بصورة خاصة فيما أعربت عنه الدول الأطراف في الاتفاقية من استعداد لاستخدام نظام تقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية كعملية مستمرة ترمي إلى تحسين حالة الأطفال. ورحت اللجنة بصورة خاصة في هذا الصدد بشتى التدابير التي اعتمتها الدول الأطراف على سبيل متابعة التوصيات الموجهة إليها أثناً بحث التقارير الأولية المقدمة منها.

٢٢٤- ولاحظت اللجنة مع الارتياح التعاون الوثيق والفعال الذي أقيم مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بغية رعاية التضامن الدولي بقصد تعزيز إعمال حقوق الأطفال، وخاصة في ضوء المادتين ٤ و٥ من الاتفاقية. وجرى الترحيب خصوصاً بالدعم المقدم من هذه الهيئات لتنفيذ الاتفاقية، وبالخطوات التي اتخذتها للقيام على نحو دوري باستعراض ورصد حالة حقوق الإنسان للأطفال، على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٢٢٥- وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء عبء العمل الثقيل الوطأة وإزاء المخاطر المتزايدة المتمثلة في تراكم أعمال متأخرة في مجال النظر في تقارير الدول الأطراف وفي مجال وفاء اللجنة بمهامها المتعلقة بالرصد. وقد أكدت اللجنة من جديد التزامها بأن تتناول بلا تأخير تقارير الدول الأطراف من أجل عدم تحطيم الآمال التي بُنيت حول حقوق الطفل. وبالمثل فإنها قد ذكرت بطلبها السابق الموجه إلى الأمين العام في دورتها الرابعة بتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة و بتزويدها بما لا يقل عن وظيفتين إضافيتين من الفئة الفنية ووظيفة واحدة إضافية من فئة الخدمات العامة. وذكرت اللجنة بالقرارات التي سبق أن اتخذها المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان بوضع خطة عمل ترمي إلى تعزيز الدعم الموضوعي لأعمال اللجنة وإلى المساعدة على توفير الموارد، عند الضرورة، من أجل تنفيذ توصياتها، بما في ذلك إنشاء فريق دعم موضوعي ومتنوع التخصصات يضطلع بأنشطته في ظل توجيه اللجنة. بيد أن من المؤسف له أن تنفيذ خطة العمل لم يبدأ بعد.

٢٢٦- وجرى إعلام اللجنة بالعملية الراهنة الخاصة بإعادة تشكيل هيكل مركز حقوق الإنسان والتأثير الكبير لهذه العملية على تزويد اللجنة بالخدمات. وأعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء الآثار السلبية لمثل هذه العملية الداخلية على أساليب عملها وعلى قدرتها على الاضطلاع بمهامها بطريقة سريعة وفعالة، بما في ذلك اضطلاعها بها في ضوء العدد المتناقص للموظفين المخصصين للجنة.

-٢٢٧- ومن رأى اللجنة أن هذه الحالة قد تسمم في تعريض الجهود الحاسمة المبذولة حتى الآن للخطر وقد يكون لها تأثير سلبي على تتمتع جميع الأطفال بحقوقهم الأساسية.

-٢٢٨- ولجميع هذه الأسباب، وبالنظر إلى الطلب السابق الموجه من اللجنة لتعزيز الدعم المقدم إليها وهو الطلب الذي وجّه في دورتها الرابعة، فإنها تعرب عن استعدادها لأن تشارك في المشاورات المقبلة مع الأمانة لضممان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والأداء الفعال لمهامها، في ضوء الفقرة ١١ من المادة ٤٢ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة أن تشجع المفهوض السامي لشؤون حقوق الإنسان على تنفيذ خطة العمل الخاصة به في أقرب وقت ممكن وعلى النظر في الطرق التي يمكن بها أن تؤخذ هذه الخطة في الاعتبار في عملية إعادة التشكيل الراهنة.

بـ٤- استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة

-٢٢٩- كانت اللجنة قد طلبت إلى الأمانة في دورتها الأولى أن تقدم تقريراً، في بداية كل دورة، عن الإجراءات المتخذة عملاً بالمقررات التي تكون اللجنة قد اعتمدتها في دورتها السابقة. وتبعاً لذلك فإن المفهوض السامي لشؤون حقوق الإنسان قد أعلم اللجنة، في الجلسة ٢١٥، بالأنشطة التي اضطلع بها برنامج حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في الآونة الأخيرة فيما يتصل بحقوق الطفل. وقد شملت هذه التطورات الأنشطة المتعلقة بخطة عمل المفهوض السامي لشؤون حقوق الإنسان من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وإعادة تشكيل هيكل مكتب المفهوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، والاجتماعي السابع للأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والتطورات التي حدثت أخيراً في الأجهزة وهيئات المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشار إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي عُقد في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وإلى المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عُقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، والتقرير النهائي المقدم من السيدة غراسا ماشيل عن تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. وزوّدت اللجنة أيضاً بمذكرة غير رسمية أعدتها الأمانة وتتضمن موجزاً بالإجراءات التي اتّخذت في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والأربعين بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الطفل.

-٢٣٠- وفي الجلسة ٣٢٠، أبلغت الرئيسة، السيدة أكيلاء بيليمباوغو، اللجنة بالمقررات الرئيسية المتخذة والتوصيات الصادرة من جانب الاجتماع السابع للأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والذي عُقد في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (انظر ١٩٩٦/A/482).

-٢٣١- وقامت السيدة ماريليا ساردينيبرغ، التي مثلت اللجنة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بموافاة اللجنة بعرض وصفي للمؤتمر وشددت على أهمية اشتراك اللجنة في تنفيذ ومتابعة جدول أعمال المؤئل الذي يهدف إلى الإعمال الكامل للحق في سكن لائق.

-٢٣٢- وقامت السيدة أكيلا بيليباوغو بإعلام اللجنة بشأن مؤتمر القمة المصغر للأطفال المعنى ببرنامج مناهضة الحروب، الذي عُقد في ياوندي بالكاميرون في تموز/يوليه ١٩٩٦ عشية انعقاد اجتماع رؤساء دول أو حكومات منظمة الوحدة الأفريقية، والذي اشترك فيه الأطفال الأفارقة ضحايا المنازعات المسلحة. وكانت مسألة تجنيب الأطفال في المنازعات المسلحة وإعادة إدماج الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة في المجتمع ومشكلة الألغام الأرضية في صميم المناقشات.

-٢٣٣- وذكرت السيدة جوديث كارب اشتراكها في حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية واتفاقية حقوق الطفل، التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في جزيرة فانكوفر في تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد أكدت على الحاجة إلى نشر الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية لدى الشعوب الأصلية وإلى تعزيز فهم القواسم المشتركة بين الاتفاقية والقيم الثقافية لجماعات السكان الأصليين.

-٢٣٤- وقدمت السيدة فلورا س. بوفيميو معلومات إلى اللجنة عن اشتراكها في مؤتمر القمة الآسيوي المعنى بوسائل الإعلام وحقوق الطفل وعن التوصيات الهامة الصادرة هناك، والتي جاءت مناسبة في توقيتها للمناقشة الموضوعية المتعلقة بـ "الطفل ووسائل الإعلام".

-٢٣٥- كذلك فإن السيدة جوديث كارب والسيد توماس هاماربيرغ والسيدة ساندرا ماسون، الذين كانوا ومعهم السيدة مارتا سانتوس بايس قد مثلوا اللجنة في المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، قد زودوا اللجنة بعرض نصفي لهذا الحدث بما في ذلك تقارير عن اشتراكهم في أفرقة شتى (بشأن المنازعات المسلحة، وبشأن المنع وإعادة التأهيل النفسي)، وبشأن القيم، وبشأن وسائل الإعلام، وبشأن الإطار القانوني لحماية حقوق الأطفال، وبشأن المستقلين، وما إلى ذلك). وقد اعتبرت التغطية الكبيرة جداً للمؤتمر والاهتمام الذي حظي به في وسائل الإعلام عنصرین ايجابیین أسلهما في رفع الوعي وزيادة إحساس الحكومات بشأن الحاجة إلى مزيد من التدابير لمكافحة هذه الظاهرة في الإطار العام لاتفاقية حقوق الطفل. وقد أكد المؤتمر العالمي، في إعلان ستوكهولم وفي برنامج العمل، على ضرورة بناء شراكة قوية بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع، وكذلك على الدور الأساسي للجنة في رصد توصيات المؤتمر وتنفيذها. وشددت اللجنة على أهمية ضمان المتابعة الفعالة للوثائق الختامية التي اعتمدتها المؤتمر كوسيلة لتعزيز إعمال الحقوق الأساسية للأطفال، وخاصة ضد الاستغلال الجنسي.

-٢٣٦- وقدمت السيدة سانتوس بايس معلومات إلى اللجنة عن دراسة السيدة غراسا ماشيل عن تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، التي أجرتها في إطار طلب من اللجنة. وقد تم الانتهاء من الدراسة وسيجري تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقد قدمت السيدة ماشيل توصيات محددة بشأن المجالات الرئيسية الأربع التي حددتها اللجنة في مناقشتها العامة الأولى، ألا وهي مدى كفاية المعايير الدولية، ومنع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وحمايتهم بصورة فعالة، وكذلك تحقيق شفائهم البدني والنفسي وإعادة دمجهم اجتماعياً.

جيم- التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

-٢٢٧- قامت اللجنة أثناء الدورة بعقد اجتماع غير رسمي مع السيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ونوقشت أثناء هذا التبادل للآراء طرق ووسائل دعم التعاون والشراكة القائمهين اللذين تم ايجادهما بخصوص الاتفاقية.

-٢٢٨- وبالمثل فإن الرئيس وأحد نواب الرئيس، السيدة ماريليا ساردينبرغ، قد أجريا تبادلاً غير رسمي للآراء مع نائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية، السيد تابولا، وناقشا وسائل جديدة لتعزيز التعاون المثمر الحالي بين منظمة العمل واللجنة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

-٢٢٩- وفي الجلسة ٢٢٨، أجرت اللجنة تبادلاً للآراء مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) في إطار تعاونها المستمر مع هذه المنظمة.

-٢٤٠- وأبلغت اللجنة بالأنشطة التي قامت بها في الآونة الأخيرة الفرقة العاملة الدائمة المعنية بالجرائم المرتكبة ضد القاصر والتابعة للأنتربول، والتي عملت بنشاط في تنظيم المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وقد قررت تلك اللجنة الدائمة، في دورتها الثامنة التي عُقدت في ستوكهولم أثناء المؤتمر العالمي، أن تنشئ داخل منظمة الأنتربول قاعدة بيانات بشأن مرتكبي الجرائم ضد الأطفال وأن تنتهي من وضع دليل عملي لرجال الشرطة يتناول الوع الجنسي بالأطفال والجرائم الأخرى التي ترتكب ضد القاصر. وفي إطار الأنشطة القائمة، أُشير إلى قاعدة البيانات العامة التي كُوِّنت بواسطة جمع المعلومات عن طريق مدى واسع من تعاون جهات الشرطة في ١٧٦ بلداً، وكذلك نظام الملفات الفردية المتعلقة بال مجرمين المشتبه بهم. وأبلغ ممثل الأنتربول اللجنة أيضاً بأنه سيُعقد في آذار/مارس ١٩٩٧ في بوينس آيرس مؤتمر دولي موجه بصورة خاصة لقوات الشرطة في أمريكا الجنوبية، وأعرب عن الأمل في أن تشارك في هذا المؤتمر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن بينها اللجنة.

-٢٤١- وأكد أعضاء اللجنة من جديد أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة ومنظمة الأنتربول والأهمية التي تعلقها اللجنة على قضايا مثل تدريب الموظفين المكلفين بإيقاف القوانيين فيما يتعلق بحقوق الأطفال، وأنشطة رفع الوعي الرامية إلى تعزيز منع ارتكاب الجرائم ضد القاصر وإيجاد بيانات من أجل تحسين تحديد هوية مرتكبي الجرائم وإلقاء القبض عليهم.

دال- مناقشة عامة بشأن الطفل ووسائل الإعلام

-٢٤٢- قررت لجنة حقوق الطفل، في ضوء المادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت، أن تكرس بصورة دورية يوماً من مناقشاتها العامة لمادة محددة من مواد الاتفاقية أو لموضوع محدد في مجال حقوق الطفل من أجل تدعيم فهم محتوى الاتفاقية والآثار المترتبة عليها.

-٢٤٣- وقررت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، أن تخصص يومها التالي المكرس للمناقشة العامة لمسألة الطفل ووسائل الإعلام. فتجرى المناقشة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

-٢٤٤- وفي مخطط إجمالي أعد لتوجيه المناقشة العامة، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى لها مهام أساسية، كما هو الأمر فيما يتعلق بحقوق الإنسان بصورة عامة، في تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للطفل وفي المساعدة على تنفيذ مبادئ ومعايير الاتفاقية في مجال الممارسة. وأعربت اللجنة أيضاً عن رأي مفاده أن وسائل الإعلام يمكن أن تؤدي دوراً محورياً في رصد إعمال حقوق الطفل. وأشار بوجه خاص إلى "صورة" الطفل التي تقدمها وسائل الإعلام، والتي يمكن إما أن تنشئ وتنقل الاحترام للأطفال والناشئة أو تنشر التحيز والقوالب الجامدة التي قد يكون لها تأثير سلبي على الرأي العام وعلى السياسيين. وأشار أيضاً إلى حماية خصوصيات الطفل من جانب وسائل الإعلام عند نشر تقارير مثلاً عن تورطهم في أنشطة إجرامية أو في حوادث استغلال جنسي أو مشاكل عائلية، كما وأشار إلى حماية الأطفال من المعلومات التي قد يكون لها تأثير ضار عليهم، وبصورة رئيسية البرامج التي تحتوي على عنف وحشي وأعمال داعرة. وأخيراً وأشار إلى دور وسائل الإعلام في اتحاد إمكانية للأطفال للتعبير عن أنفسهم.

-٢٤٥- وحددت اللجنة ثلاثة مجالات رئيسية للنظر فيها أثناء يوم المناقشة العامة:

- ١- ما الذي يمكن عمله لتطوير إمكانيات اشتراك الأطفال في وسائل الإعلام بصورة نشطة؟
- ٢- ما الذي يمكن عمله لحماية الأطفال من التأثيرات الضارة عن طريق وسائل الإعلام؟
- ٣- ما الذي يمكن عمله لتشجيع وسائل الإعلام على الإسهام في تحسين صورة الطفل عن طريق ما تنشره من تقارير؟

-٢٤٦- وفيما يتعلق بالمناقشات الموضوعية السابقة، قامت اللجنة، في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية، بدعوة ممثلي أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وممثلي وسائل الإعلام، ومنظمات البحث والمنظمات الأكademie والأطفال إلى الإسهام في المناقشة وتقديم مشورة مبنية على الخبرة بشأن المواضيع المحددة.

-٢٤٧- وقدمت عدة منظمات وثائق وإسهامات بشأن هذا الموضوع. وترد قائمة بهذه الوثائق والإسهامات في المرفق السادس لهذا التقرير.

-٢٤٨- واشترك في يوم المناقشة العامة ممثلو المنظمات والهيئات التالية: المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومكتب اتصال المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة، ولجنة

الصلب الأحمر الدولي، ومكتب الشباب الوطني بديوان رئيس وزراء تايلند، والبعثة الدائمة لألبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبعثة الدائمة لأوكراينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والرابطة الدولية لقضاء الشباب، والحركة الدولية لتقديم المساعدة المباشرة للعالم الرابع، والتحالف المدني بال מקسيك، والطائفة البهائية الدولية، وهيئة الإذاعة البريطانية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، ومؤسسة كاريتسا انترناشوناليس، والمركز الدولي لفلام الأطفال والشباب، والشبكة الدولية للأطفال، ومعهد البحوث الدولي لحقوق الطفل، ووحدة إنماء حقوق الأطفال (المملكة المتحدة)، ومكتب حقوق الأطفال (لندن)، والخبير الاستشاري المعنى بالصحة والجوانب الاجتماعية، والهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، والمدرسة الدولية بجنيف، والاتحاد الدولي للصحفيين، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، ومنظمة "إنريويل" الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة " مجرد التفكير"، والاتحاد العالمي اللوثري، وشبكة اتفاقية حقوق الطفل (اليابان)، وفريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، واللجنة الوطنية الرومانية لليونيسيف، وصندوق إنقاذ الطفولة - المملكة المتحدة، ومنظمة الإغاثة من التعذيب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، ومجلس الكنائس العالمي، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، وشركاء وسانط الإعلام الشبان، ومنظمة زوتا العالمية. واشتراك أيضاً في المناقشة السيدة دولسي بـ. إستيريليا - غوست.

-٤٤٩- وأدى الأشخاص التالية أسماؤهم ببيانات أثناء الجزء الاستهلاكي من اليوم: السيدة أكيلاء بيليمباوغو، رئيس لجنة حقوق الطفل؛ والسيد خوسيه آيلا - لاسو، المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان؛ والسعادة توماس هامربرغ، نائب رئيس لجنة حقوق الطفل ومقرر يوم المناقشة العامة؛ والسيد بول إغناطييف، مدير مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة بجنيف؛ والسيد نيل بوثباي، المنسق الأقدم لشؤون الأطفال اللاجئين، بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ والسيد كارلوس أرنالدو، رئيس التدفق الحر للمعلومات وبحوث الاتصالات، بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)؛ والسعادة أنجيلا بينزروز، صندوق إنقاذ الطفولة - المملكة المتحدة، بالنيابة عن التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛ والسعادة غونيليا فونهال، وهي صحفية تعمل بدورية Svenska agbladet؛ والسعادة بيتيينا بيترز، نائبة الأمين العام لاتحاد الصحفيين الدولي.

-٤٥٠- وبعد البيانات الاستهلاكية التي أدى بها في الجلسة العامة، قُسم المشاركون إلى ثلاثة أفرقة لمناقشة شئ القضايا المحددة. أما الفريق الأول المعنى بـ "اشتراك الأطفال في وسانط الإعلام" فقد ترأسته السيدة ماريليا ساردينبرغ، نائبة رئيس لجنة حقوق الطفل، وكانت المقررة هي السيدة جون كين، من اليونيسيف؛ وأما الفريق الثاني المعنى بـ "حماية الطفل من التأثيرات الضارة عن طريق وسانط الإعلام" فقد ترأسته السيدة يوري كولوسوف، العضو بلجنة حقوق الطفل، وكان المقرر هو السيدة كارلوس أرنالدو من منظمة اليونسكو؛ وأما الفريق الثالث المعنى بـ "احترام سلامة الطفل في التقارير التي تنشرها وسانط الإعلام" فقد ترأسته السيدة ساندرا ماسون، العضو في لجنة حقوق الطفل وكانت المقررة هي السيدة بيتيينا بيترز من اتحاد الصحفيين الدولي.

-٤٥١- وبعد المناقشات التي دارت في الأفرقة الثلاثة، أُجري نقاش عام اشترك فيه، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، ممثلو عدد من أجهزة و هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. واختتم

يوم المناقشة العامة ببيانات أدلت بها السيدة تيريز غاستو، مديرية دائرة الأمم المتحدة للإعلام، والستة بيتيينا بيكرز والسيد توماس هاماربيرغ، الذي عرض الاستنتاجات الأولية للمناقشة بصفته مقرر اليوم.

٢٥٢- وقامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، بمناسبة يوم المناقشة، بتنظيم جلسة تفاعل على الغداء اشتراك فيها فتيان وفتيات من المدرسة الدولية في جنيف، وممثلون عن وسائل الإعلام وأشخاص يعملون في ميدان حماية وتعزيز حقوق الطفل بغية مناقشة أمثلة حالات الشراكة الفعالة بين الأطفال ووسائل الإعلام، بهدف تقديم أمثلة عملية لاستخدام وسائل الإعلام في تعزيز حقوق الأطفال.

٢٥٣- وتركزت المناقشة التي أُجريت في الفريق الأول ("اشتراك الأطفال في وسائل الإعلام") حول أهمية اشتراك الأطفال ليس فقط كمعلقين ولكن أيضاً على جميع مستويات العملية الإعلامية، باعتبار ذلك هو الطريقة الوحيدة لتجنب مجرد التلبية الرمزية. ولهذا الفرض فإن من الضروري استخدام آليات ملائمة لتمكين الطفل من الاشتراك في جميع مراحل الانتاج بوسائل الإعلام. وقد رأى أيضاً أنه لا بد من أن يوضع في الحسبان الإطار الذي يعيش فيه الطفل ويزاول اتصالاته، وكذلك من معرفة مدى وكيفية ما هو قائم فعلاً من الاستماع إلى صوت الطفل في كل مجتمع محلي. وناقشت المشتركون طرق التأثير في شتى الفعاليات العاملة في مجال مساعدة الأطفال على جعل صوتهم مسموعاً وهذه الفعاليات تشمل طائفة هي أوسع نطاقاً من وسائل الإعلام بصفتها هذه وتضم الوالدين والمهنيين العاملين مع الطفل ومن أجله. وجرى التشدد في هذا الصدد على الحاجة الأساسية إلى تشكيل شراكات وإلى التعاون وتشجيع جميع الفعاليات على أن تقييم بأنفسها الروابط بين اهتمامها الشخصي بالأطفال وبين صفتها المهنية. وجرى التأكيد على التأثير الإيجابي الممكن للتكنولوجيا على حقوق الأطفال، وكذلك على أهمية الوصول إلى جميع أنواع وسائل الإعلام، بما في ذلك أشكالها التقليدية. وأشار إلى الدور التعليمي لوسائل الإعلام والمسؤولية الإجمالية لجميع المجموعات في المجتمع عن تغيير المواقف. وأخيراً رأى الفريق أن أي مبادئ توجيهية يتم إعدادها يجب أن توجه النظر إلى الإمكانيات الإيجابية لوسائل الإعلام وإلى مرغوبية تعزيز التعاون والمشاركة.

٢٥٤- ورأى المشتركون في الفريق الثاني ("حماية الطفل من التأثيرات الضارة عن طريق وسائل الإعلام") أنه توجد حاجة إلى إبقاء شؤون الأطفال مدرجة في برنامج وسائل الإعلام على أساس مستمر وأنه ينبغي دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع وسائل الإعلام على نشر معلومات ومواد ذات فادة اجتماعية وثقافية لصالح الطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩ من الاتفاقية، على النحو المطالب به في المادة ١٧(أ). ورأى أنه لا بد من التعرف بوضوح على التأثيرات الضارة في وسائل الإعلام، كما رأى أن من الضروري زيادة وعي الأطفال، عن طريق المدرسة ومحافل أخرى، بكيفية تناول قضايا وسائل الإعلام. ومن الضروري لهذا الغرض النهوض ببرامج تعليمية بشأن كيفية التعامل مع وسائل الإعلام بطريقة نقدية وبناءة. ورأى أنه ينبغي التوصل إلى توازن أفضل في وسائل الإعلام بين الحرص على الحماية ونقل صورة دقيقة للعالم الواقعي؛ وجرى التشدد على أنه ينبغي تغطية الجوانب الإيجابية وكذلك الجوانب السلبية للأبناء. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى حماية وحفظ التنوع الثقافي وتجنب تقديم قوالب جامدة ثقافية. كذلك فإن التحiz العam بين الجنسين ضد البنات والنساء قد ذُكر على أنه قضية هامة من قضايا الحماية ينبغي ألا تحجبها قضية الاستغلال الجنسي. وشدد على الحاجة إلى قيام المهنيين العاملين في وسائل الإعلام بصياغة أو تعديل مبادئ توجيهية لوسائل الإعلام في ضوء اتفاقية حقوق الطفل. وفي حين أنه ينبغي قيام المهنيين

العاملين في وسائل الإعلام هم وصناعة وسائل الإعلام بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بروح من الانضباط الذاتي فإنه يمكن جعل ذلك التنفيذ أكثر فعالية عن طريق إعطاء سلطة لرابطات المواطنين وجماعات المستهلكين في معرض رصدهم لبرامج وسائل الإعلام ولجدولها الزمنية. وينبغي ضمان حرية التعبير بوصفها حقاً أساسياً منصوصاً عليه في الاتفاقية، وإن كان العديد قد رأى أن من الضروري اللجوء إلى تدابير قوية للحد من تعرض النشء الصغار جداً للمواد الضارة التي تبيتها وسائل الإعلام، وبالتحديد المواد الداعمة والولع الجنسي بالأطفال والعنف الذي لا مبرر له. وأشار بالتحديد إلى الشبكة الدولية للاتصالات والمعلومات الإلكترونية (انترنت) واقتراح البعض وضع برامج حاسوب للحد من الوصول إلى الواقع الضارة على الشبكة. وجرى التشديد على الحاجة إلى إقامة خطوط ساخنة في جميع البلدان يمكن أن ينقل إليها مستعملو شبكة الانترنت المعلومات المتعلقة بالواقع الضارة الموجودة لكي يتاحوا للمسؤولين عن الخط الساخن هم والأطراف المهتمة الأخرى إيجاد حلول في هذا الصدد، كما شدّ على الحاجة إلى تقاسم المسؤولية عن تحفيص المواد بين هذه الصناعة والوالدين والمدرسين وكذلك، حيثما كان مناسباً، الأطفال أنفسهم.

-٢٥٥- أما المناقشة في الفريق الثالث ("احترام سلامة الطفل في التقارير التي تنشرها وسائل الإعلام") فقد بدأت بإشارة إلى الإطار القانوني العام الذي أوجده اتفاقية حقوق الطفل التي تتناول كل كائن بشري دون سن الثامنة عشرة. وسلم بأن وسائل الإعلام تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وأن المهنيين العاملين في وسائل الإعلام، بمن في ذلك المحررون بوسائل الإعلام ومالكو هذه الوسائل، ينبغي بصورة خاصة أن يتخروا اليقظة في محاولة ضمان سلامة الطفل. ورثي أنه توجد حاجة إلى إجراء مزيد من النقاش والتعاون على الصعيد الوطنية والإقليمية وال محلية بشأن إدراج مبادئ الاتفاقية في التقارير التي تنشرها وسائل الإعلام وتنفيذ الاتفاقية عن طريق هذه الوسائل. وتركزت المناقشة على قضيتين رئيسيتين. أولاهما تتصل بالطريقة التي ينبغي بها لوسائل الإعلام أن تتناول شؤون الأطفال باعتبارهم مصادر للمعلومات. وأشار إلى الحاجة إلى استخدام تقنيات خاصة تضع في الحسبان أفضل مصالح الطفل في المقابلات أو أنواع المحاكاة التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف وإساءة المعاملة. وشدد على أن من المفيد تزويد هؤلاء الأطفال بقناة مناسبة للتعبير، وأنه لا بد أن تسهم مثل هذه الفرصة في زيادة الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها الأطفال. وأما القضية الثانية فتتعلق بوصول الطفل إلى وسائل الإعلام. وذكر في هذا الصدد عدد من التجارب الإيجابية، مثل وكالات الأنباء التي قام فيها مراسلون من الأطفال بتقديم معلومات تستهدف الأطفال. وأشار إلى أشيع القوالب الجامدة المستخدمة في وسائل الإعلام التي تنشر تقارير حول الأطفال، مثل "المرافق العنيف" أو سوء تمثيل الأولاد من جانب مجموعات محددة. وذكر أنه هذه القوالب الجامدة ليست مسؤولة وسائل الإعلام وحدها ولكنها تنطوي على المجتمع ككل.

-٢٥٦- وعلى أساس المناقشات التي دارت بشأن شتى القضايا أثناء الجلسة العامة وفي الأفرقة الثلاثة، وضع مقرر المناقشة الموضوعية التوصيات التالية:

- **وسائل إعلام الأطفال** - ينبغي تجميع ملف بشأن التجارب العملية الإيجابية لاشتراك الأطفال في وسائل الإعلام بنشاط، مثل خدمة الأطفال الإعلامية المسماة "Children Express" في المملكة المتحدة والولايات المتحدة.
- **منبر الأطفال داخل شبكة إنترنت** - إن الموقع الإلكتروني المسمى "أصوات الشباب: Voices of Youth" الذي أنشأ بمبادرة من اليونيسيف على الشبكة العالمية ينبغي التهوض به والإعلان عنه بوصفه أحد التسهيلات الإيجابية لإجراء مناقشة دولية بشأن القضايا الهامة بين الشباب.
- **مكتبات الأطفال النشطة** - ينبغي توثيق ونشر الخبرة المتعلقة بمكتبات الأطفال الدينامية أو بأقسام الأطفال في المكتبات العامة.
- **التعليم الخاص بوسائل الإعلام** - ينبغي أن تدرس في المدارس على جميع المستويات المعرفة المتعلقة بوسائل الإعلام وبتأثيرها وبكيفية أدائها لمهامها. وينبغي تمكين الطلاب من الاتصال بوسائل الإعلام ومن استخدامها بطريقة تقوم على المشاركة، وكذلك من تعلم كيفية فك رموز الرسائل الإعلامية، بما في ذلك الرسائل المتضمنة في الإعلانات. كذلك فإن الخبرات الطيبة في بعض البلدان ينبغي إتاحتها للبلدان الأخرى.
- **تقديم الدعم من الدول إلى وسائل الإعلام الخاصة بالأطفال** - توجد حاجة إلى تقديم دعم من الميزانية لضماء انتاج ونشر كتب الأطفال ومجلاتهم وصحفهم وموسيقاهم ومسرحيهم وأوجه التعبير الفنية الأخرى للأطفال، فضلاً عن انتاج ونشر الأفلام وأشرطة "الفيديو" الموجهة للأطفال. أما المساعدة المقدمة عن طريق التعاون الدولي فينبعي أيضاً أن تدعم وسائل الإعلام والفنون الخاصة بالأطفال.
- **عقد اتفاقيات بناءً مع شركات الإعلام بغية حماية الأطفال من التأثيرات الضارة** - ينبغي تجميع الحقائق حول شتى المحاولات المبذولة لعقد اتفاقيات طوعية مع شركات وسائل الإعلام بشأن اتخاذ تدابير إيجابية، مثل عدم بث برامج تتسم بالعنف، أثناء ساعات معينة، وتقديم شروح واصحة قبل البرامج حول محتواها، واستحداث أدوات تقنية مثل الرقائق الإلكترونية لمراقبة العنف (V-chips) بغية مساعدة المستهلكين على سد الطريق أمام أنواع معينة من البرامج. وبالمثل، فإنه ينبغي تجميع وتقدير التجارب فيما يتعلق بالأخذ بمعايير أخلاقية طوعية وبالآيات لتشجيع احترامها؛ وينبغي أن يشمل ذلك إجراء تحليل لفعاليات مدونات قواعد السلوك القائمة، والمبادئ التوجيهية المهنية، وال المجالس الصحفية، ومجالس البيث، وأمين مظالم الصحافة، وهيئات مماثلة.
- **وضع خطط عمل وطنية شاملة للتمكين للوالدين في سوق وسائل الإعلام** - ينبغي أن تبادر الحكومات بإجراء مناقشة وطنية بشأن وسائل التهوض ببدائل إيجابية للاتجاهات السلبية في سوق وسائل الإعلام، ولتشجيع المعرفة بوسائل الإعلام ودعم الوالدين في دورها كموجهين لأطفالهما

فيما يتصل بوسائل الإعلام الالكترونية ووسائل الإعلام الأخرى. وينبغي تنظيم حلقة عمل دولية لإجراء مناقشة بشأن هذا النهج.

-٨ **إسادة المشورة بشأن تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل** - ينبع إجراء دراسة لفرض تطوير إسادة المشورة للحكومات بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تشجع وضع "مبادئ توجيهية لحماية الطفل من المعلومات والمواد الضارة برفاهه". وينبغي أن تخدم هذه الدراسة أيضاً الغرض المتمثل في مساعدة لجنة حقوق الطفل في وضع تعليق عام بشأن المادة ١٧.

-٩ **وضع مبادئ توجيهية محددة لنشر تقارير عن إساءة معاملة الأطفال** - تشجيعاً لإجراء مزيد من المناقشة في غرف الأخبار وداخل مجتمع وسائل الإعلام ككل، ينبع قيام الهيئات الصحفية المناسبة بوضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية نشر تقارير عن إساءة معاملة الأطفال وكيفية القيام في الوقت نفسه بحماية كرامة الأطفال المعنيين. وينبغي التأكيد بوجه خاص على مسألة عدم الكشف عن هوية الطفل.

-١٠ **وضع مواد للتعليم الصحفي بشأن حقوق الطفل** - ينبع إنتاج مواد لمساعدة كليات الصحافة ووسائل الإعلام بشأن المعايير الخاصة بحقوق الطفل، والإجراءات المرعية لرصد حقوق الطفل، والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية القائمة التي تعمل مع الأطفال، وكذلك الجوانب الأساسية لإنماء الطفل. وإن الدليل الذي يعتزم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إصداره كأدلة للتعليم الصحفي بشأن حقوق الإنسان ينبع أن ينشر على نطاق واسع، عند انتاجه.

-١١ **شبكة لمجموعات مراقبة وسائل الإعلام** - ينبع تشجيع الأعمال الإيجابية التي تقوم بها مجموعات مراقبة وسائل الإعلام في شتى البلدان، كما ينبع تبادل "الأفكار الطيبة" بين البلدان. والغرض من ذلك هو إعطاء مستهلكي ناتج وسائل الإعلام صوتاً في المناقشة المتعلقة بأخلاقيات وسائل الإعلام والأطفال. وينبغي إنشاء جهة وصل لهذه المبادرات.

-١٢ **تقديم الخدمات إلى "المراسلين المعنيين بحقوق الطفل"** - ينبع دعوة الصحفيين المهتمين إلى التوقيع على قائمة خاصة بـ "المراسلين المعنيين بحقوق الطفل". فينبغي تزويدهم بمعلومات منتظمة حول قضايا الأطفال الهامة وبتقارير شيقة من جانب آخرين، واعتبارهم مستشارين بخصوص وسائل الإعلام لمجتمع حقوق الطفل على الصعيد الدولي.

-٢٥٧ رأت اللجنة، بالنظر إلى شتى الإسهامات المقدمة وأهمية القضايا المطروحة للنظر، أنه توجد حاجة لضمان متابعة المناقشة العامة. ولذلك فإنها قد قررت أن يجري تشكيل فريق عامل بشأن وسائل الإعلام واتفاقية حقوق الطفل بغية زيادة النظر في التوصيات المختلفة المقدمة. وينبغي أن يشمل هذا الفريق العامل ممثلين للجنة ومنظمة اليونيسكو ولمنظمة اليونيسيف وإدارة شؤون الإعلام، ولاتحاد الصحفيين الدولي، وللمنظمات غير الحكومية. وطلب أن ينظر الفريق العامل بوجه خاص في الطرق البناة لضمان تنفيذ التوصيات الاثنتي عشرة والمقترنات الأخرى المقدمة أثناء المناقشة. وقررت اللجنة أن تأذن للسيد توماس

هاما بيرغ بتمثيلها في الفريق العامل وبالمبادرة إلى دعوته إلى الانعقاد. ومن المتوقع أن يقدم الفريق تقريراً إلى اللجنة في دورة مقبلة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧).

رابعاً- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة

-٢٥٨- يرد فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة:

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣- تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.
- ٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.
- ٥- استعراض التطورات المتصلة بأعمال اللجنة.
- ٦- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.
- ٧- أساليب عمل اللجنة.
- ٨- الاجتماعات المقبلة للجنة.
- ٩- مسائل أخرى.

خامساً- اعتماد التقرير

-٢٥٩- قامت اللجنة، في جلستها ٢٤٣ المعقدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، باعتماد مشروع التقرير المتعلق بدورتها الثالثة عشرة.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (١٨٧)

الدولة	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أذربيجان	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الأرجنتين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^(١)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأردن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أرمения	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٦ آيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
إريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ ^(١)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
إسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ ^(١)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
إستراليا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ^(١)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
اسرائيل	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ^(١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(١)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
إكواتور	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(١)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١
ألبانيا	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ^(١)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
المالطا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أندورا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ^(١)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

تاریخ بدء النہاد

التصديق أو الانضمام

تاریخ التوْقیع

الدعا

تاريخ بدء العداد

التصديق أو الانضمام (١)

تاريخ التوقيع

الدولة

بليرز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٢
بنغلاديش	٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
بنما	٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بوتسوانا	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (١)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (١)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (١)	١ آب/أغسطس ١٩٩٥ (١)
بوركينا فاسو	١٨ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠
اليونستة والهرسك (٢)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ تموز/ يوليه ١٩٩١
بولندا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٠
بوليفيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٠
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرينين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (١)	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (١)	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (١)	١٩ تموزين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركمانستان	٢٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٣ (١)	٢٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٣ (١)	٢٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٣ (١)	٦ أيار/مايو ١٩٩٥
تركيا	١٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥
تونس	٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
تشاد	٢ تشرينين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢ تشرينين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢ تشرينين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرينين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
تونغو	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توفالو	٢٢ أيول/سبتمبر ١٩٩٥ (١)	٢٢ أيول/سبتمبر ١٩٩٥ (١)	٢٢ أيول/سبتمبر ١٩٩٥ (١)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (١)
تونطا				

تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
جزر سليمان	جزر سليمان	جزر سليمان	جزر سليمان	جزر سليمان
جزر القمر	٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهوريات أمريكا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
الجمهورية التشيكية(ب)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجمهوريات الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
آب/اغسطس	٨ آب/اغسطس ١٩٩٠	٨ آب/اغسطس ١٩٩٠	١٤ آب/اغسطس ١٩٩٣	١٤ آب/اغسطس ١٩٩٣
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الشعبية	جمهورية كوريا الديمقراطية ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٠	جمهورية كوريا الديمقراطية ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٨ أيار/مايو ١٩٩١	٨ أيار/مايو ١٩٩١
جمهوريه مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (ب)	١٧ أيول/سبتمبر ١٩٩١	١٧ أيول/سبتمبر ١٩٩١	١٧ أيول/سبتمبر ١٩٩١	١٧ أيول/سبتمبر ١٩٩١
جمهوريه مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣

النهاية

التاريخ الإسلامي وبيته

تاریخ التوفیع

۲۷

التصديق أو الانضمام (أ)

تاریخ بدء المصادف

الدولة	تاریخ التوقيع	التصديق أو الانضمام (أ)
سنغافورة	١٩٩٥/١٢/٣١	١٩٩٥/١٢/٣١
السنغال	١٩٩٥/١٢/٢٢	١٩٩٥/١٢/٢٢
سوازيلند	١٩٩٥/١٢/٢٤	١٩٩٥/١٢/٢٤
السودان	١٩٩٥/١٢/٢٦	١٩٩٥/١٢/٢٦
سورينام	١٩٩٥/١٢/٢٦	١٩٩٥/١٢/٢٦
السويد	١٩٩٥/١٢/٢٦	١٩٩٥/١٢/٢٦
سپراليون	١٩٩٥/١٢/٢٧	١٩٩٥/١٢/٢٧
شيشيل	١٩٩٥/١٢/٢٨	١٩٩٥/١٢/٢٨
الصين	١٩٩٥/١٢/٢٩	١٩٩٥/١٢/٢٩
طاجيكستان	١٩٩٥/١٢/٣١	١٩٩٥/١٢/٣١
العراق	١٩٩٦/١٢/١٥	١٩٩٦/١٢/١٥
غامبيا	١٩٩٦/١٢/١٧	١٩٩٦/١٢/١٧
غانا	١٩٩٦/١٢/١٨	١٩٩٦/١٢/١٨
غزيرياندا	١٩٩٦/١٢/١٩	١٩٩٦/١٢/١٩
غوايميلا	١٩٩٦/١٢/٢٠	١٩٩٦/١٢/٢٠
غينيا	١٩٩٦/١٢/٢١	١٩٩٦/١٢/٢١
غينيا الاستوائية	١٩٩٦/١٢/٢٢	١٩٩٦/١٢/٢٢
غينيا بيساو	١٩٩٦/١٢/٢٣	١٩٩٦/١٢/٢٣
فانواتو	١٩٩٦/١٢/٢٤	١٩٩٦/١٢/٢٤
فرنسا	١٩٩٦/١٢/٢٥	١٩٩٦/١٢/٢٥
الطلبين	١٩٩٦/١٢/٢٦	١٩٩٦/١٢/٢٦
٤ تشرین الثاني /نوفمبر ١٩٩٥	٤ تشرین الاول /اكتوبر ١٩٩٥	٤ تشرین الاول /اكتوبر ١٩٩٥
٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٥	٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٥	٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٥
١ تشرین الاول /اكتوبر ١٩٩٥	١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٥	١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٥
٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٥	٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٥	٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٥
٣ آب /اغسطس ١٩٩٥	٣ آب /اغسطس ١٩٩٥	٣ آب /اغسطس ١٩٩٥
٤ تموز /يوليه ١٩٩٥	٤ تموز /يوليه ١٩٩٥	٤ تموز /يوليه ١٩٩٥
٥ تموز /يوليه ١٩٩٥	٥ تموز /يوليه ١٩٩٥	٥ تموز /يوليه ١٩٩٥
٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
٩ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٩ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٩ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
١١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥
٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥

تاريخ بدء النزاع

التصديق أو الانضمام وثيقة (١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة	التصديق أو الانضمام
فنزويلا	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير	١٣ أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر
فنلندا	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	١٩٩٣ تموز/يوليه	١٢ أكتوبر ١٩٩٣	١٢ أكتوبر ١٩٩٣
فيبيت نام	١٩٩٣ تموز/يوليه	٢٨ فبراير ١٩٩٠	٢٨ فبراير ١٩٩٠
قبرص	١٩٩٠ فبراير	٦ أكتوبر ١٩٩٠	٦ أكتوبر ١٩٩٠
قطر	١٩٩١ فبراير	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
قبرغيزستان	١٩٩٤ فبراير	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
كازاخستان	١٩٩٤ فبراير	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الكامبوديون	١٩٩٤ فبراير	١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤	١١ أكتوبر ١٩٩٤
الكرسي الرسولي	١٩٩٠ فبراير	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
كرواتيا(ب)	١٩٩١ فبراير	٢ أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	١٩٩٢ أيار/مايو	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٩٩٢ أيار/مايو	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير	٢١ آب/اغسطس ١٩٩١	٢٠ أكتوبر ١٩٩١
كوت ديفوار	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوسستاريكا	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٠	٢٠ أكتوبر ١٩٩٠
كولومبيا	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الكونغو	١٩٩١ فبراير	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكويت	١٩٩١ فبراير	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كينيا	١٩٩١ فبراير	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
لاتفيا	١٩٩٢ فبراير	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
لوكسمبورغ	١٩٩٢ فبراير	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
لوكسمبورغ	١٩٩٢ فبراير	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢

الخطمس وابرلند الشمالي	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	أيار/مايو ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤
منغوليا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣٠ يوليه/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ يوليه/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ يوليه/سبتمبر ١٩٩٠
موريسيا	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	١٦ آذار/مارس ١٩٩١
موزامبيق	٣٠ يوليه/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ يوليه/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ يوليه/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ يوليه/سبتمبر ١٩٩٠
المملكة العربية السعودية	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠
الملكية المتحدة لبريطانيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١			
الفلبين	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليسوتو	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٧ آذار/مارس ١٩٩٤
لوكسمبورغ	٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨ تموز/يوليه ١٩٩٣
لبيريا	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١

تاریخ بدء النماد (۱)

التاريخ الإسلامي وبيته
(التصديق أو الانضمام

تاريخ التوثيق

٢٣٦

المرفق الثاني**أعضاء لجنة حقوق الطفل**

<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
مصر	السيدة هدى بدران*
بوركينا فاسو	السيدة أكيلا بليمباوغو**
الفلبين	السيدة فلورا س. يوفميyo*
السويد	السيد توماس هاماربيرغ**
إسرائيل	السيدة جوديث كارب**
الاتحاد الروسي	السيد يوري كولوسوف**
بربادوس	الآنسة ساندرا بروبيلا ماسون**
زمبابوي	السيد سويثون تاشيونا مومبيشورا*
البرتغال	السيدة مارتا سانتوس بايس*
البرازيل	السيدة ماريليا ساردنبرغ*

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل حتى ١١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٦

التقارير الأولية المقدمة في عام ١٩٩٧

الدولة الطرف	تاريخ بدء النزاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
اكوادور	٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران /يونيه ١٩٩١	CRC/C/3/Add.44
اندونيسيا	٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10
بوروندي	٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز /يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوركينا فاسو	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	٧ تموز /يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.38
بنين	٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.45
بوتان	٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠	CRC/C/3/Add.38
أوروغواي	٤٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠	٣٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١١ شباط /فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
بلازغواي	٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠	١٩٩٢	٣٠ آب /اغسطس ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.22
باليستن	١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.30
البرتغال	٢١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب /اغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
برابادوس	٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بلجيكا	٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.38
بنجلاديش	٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38

النتائج الأولية المقرر تعميمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الموعد المقرر	تاريخ التقاديم	الدعاية
CRC/C/3/Add.2	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بوليفيا
CRC/C/3/Add.7	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	بيرو
CRC/C/3/Add.24	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	بيلاروس
CRC/C/3/Add.14	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	تشاد
CRC/C/3/Add.42	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	تونغو
CRC/C/3/Add.41	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	جمهوريه كوريسيا
CRC/C/3/Add.16	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الديمocratique الشعبية
CRC/C/3/Add.35	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	رومانيا
CRC/C/3/Add.9	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	راشير
Add.28	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	زمبابوي
CRC/C/3/Add.31	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	سانت كيتس ونيفيس
CRC/C/3/Add.3	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	السلفادور
CRC/C/3/Add.20	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	السنغال
CRC/C/3/Add.1	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	السودان
CRC/C/3/Add.43	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الصوبيد
CRC/C/3/Add.18	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ستينيل البوتان
CRC/C/3/Add.39	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	سميسيل
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لهم بحاجها
٢٠	٢٠	عاصيبها
٥	٥	فهابها

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢م (تابع)

三

التعارير الأولية المقرر تطبيقها في عام ١٩٩٣ (تاسع)

الدولة المقرر	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الdacدررك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
دومينيكا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣
روادا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣
سان مارينو	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سان مارينو وبرسيبي	٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩١	٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٢
سرى لاتكا	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
سلوفينيا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
فنلندا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
قرص	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣
كرواتيا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣
كوبا	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣
لبنان	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
مملوكي	١٩١١	١٩٩١	١٩١١
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣
كولومبيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكونفدرالية اليمانية	١٩١١	١٩٩١	١٩١١
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣
ملاوي	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣
موريتانيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
مسانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
السودان	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة المطرد	تاريخ بدء النهاية	الموعد المقرر	تاريخ التعديل	الرموز
نيجيريا	١٩٩١/١٠/١٨	١٩٩٣/٥/١٨	١٩٩٥/٧/١٩	CRC/C/8/Add.26
منغاريا	١٩٩١/١٢/٦	١٩٩٣/٥/٥	١٩٩٦/٧/٢٨	CRC/C/8/Add.34
اليمن	١٩٩١/١٢/٣٠	١٩٩٣/٣/٣٠	١٩٩٤/٧/١٤	CRC/C/8/Add.20
يوجوسلافيا	١٩٩١/١٢/٢	١٩٩٣/١/١	١٩٩٤/٧/٢١	CRC/C/8/Add.16
<u>التعارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤</u>				
أندوريستان	١٩٩٢/١٢/١١	١٩٩٤/٧/١١	١٩٩٥/٧/٩	CRC/C/11/Add.8
الإمارات العربية	١٩٩٢/١٢/٢٧	١٩٩٤/٦/٢٧	١٩٩٥/٧/٢٧	CRC/C/11/Add.5
أيرلندا	١٩٩٢/١٢/٢٨	١٩٩٤/٦/٢٨	١٩٩٥/٧/٢٨	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	١٩٩٢/١٢/٢٧	١٩٩٤/٦/٢٧	١٩٩٥/٧/٢٧	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٩٩٢/١٢/١٤	١٩٩٤/٦/١٤	١٩٩٥/٧/١٤	CRC/C/11/Add.4
ملجيكا	١٩٩٢/١٢/١٦	١٩٩٤/٦/١٦	١٩٩٥/٧/١٦	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	١٩٩٢/١٢/٥	١٩٩٤/٦/٥	١٩٩٥/٧/٥	CRC/C/11/Add.13
تنزانيا	١٩٩٢/١٢/٦	١٩٩٤/٦/٦	١٩٩٥/٧/٦	CRC/C/11/Add.10
تونس	١٩٩٢/١٢/٣	١٩٩٤/٦/٣	١٩٩٥/٧/٣	CRC/C/11/Add.2
<u>الوسيط</u>				
الجمهودية التشيكية	١٩٩٣/١٢/١	١٩٩٤/٦/٣١	١٩٩٦/٧/٤	CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	١٩٩٣/١٢/٤	١٩٩٤/٦/٣	١٩٩٦/٧/٣	
رامبها	١٩٩٣/١٢/٥	١٩٩٤/٦/٤	١٩٩٦/٧/٤	

التعارير الأولية المقرر تطبيقها في عام ١٩٩٤ (د) بـ)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ تقديم	الرmez
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤	٢٧ آذار / مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
الصين	١ ديسمبر / بريل ١٩٩٢	٣١ آذار / مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
غينيا الاستوائية	١٤ تموز / يوليه ١٩٩٤	١٥ تشرين الثاني / نوڤمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1
كمبوديا	١٦ تموز / يوليه ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني / نوڤمبر ١٩٩٢	Add. 9
كندا	١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.14
لاتفيا	١٤ أيار / مايو ١٩٩٢	١٣ أيار / مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.14
ليتوانيا	١ آذار / مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط / فبراير ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.14
ليسوتو	٩ نيسان / أبريل ١٩٩٤	٨ ديسإن / أبريل ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.14
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.14
النمسا	٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.14
النمسا	٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦	٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.14
التعارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥			
أرمينيا	٢٣ تموز / يوليه ١٩٩٣	٥ آب / غسطس ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
أنجولا وربوادا	٤ تشرين الثاني / نوڤمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني / نوڤمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.6
باهاما غينيا الجديدة	٣١ آذار / مارس ١٩٩٣	٣١ آذار / مارس ١٩٩٥	
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥	
البحرين	١٥ أيار / مايو ١٩٩٣	١٥ أيار / مايو ١٩٩٥	
جزر المقر	١٦ تموز / يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز / يوليه ١٩٩٥	
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني / نوڤمبر ١٩٩٣	٢ تشرين الثاني / نوڤمبر ١٩٩٥	
الجماهيرية العربية السامية	٣ أيار / مايو ١٩٩٣	١٤ أيار / مايو ١٩٩٥	
	١٥ أيار / مايو ١٩٩٣	٢٣ أيار / مايو ١٩٩٦	

النتائج الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

النثادير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (تابع)

النثادير	تاریخ التقديم	الموعد المقرر	تاریخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CRC/C/41/Add.1	١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	البرازيل
CRC/C/41/Add.3	١٩٩٦	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	موزambique
	١٩٩٦	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	جورجيا
	١٩٩٦	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	العراق
	١٩٩٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	أوزبكستان
	١٩٩٦	١١ آب/اغسطس ١٩٩٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤	ایران (جمهورية - الإسلامية)
	١٩٩٦	٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٦	٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٤	تاورو
	١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	اريتربيا
	١٩٩٦	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	казاخستان
	١٩٩٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	قيرغيزستان
	١٩٩٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	ساموا
النثادير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧				
٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	١٢ مارس ١٩٩٤	مولدا
١٨ آذار/مارس ١٩٩٧	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٥	١٣ مارس ١٩٩٤	مالطا
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٤ مارس ١٩٩٤	موتسوانا
٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	١٥ مارس ١٩٩٤	الخط
٣ أيار/مايو ١٩٩٧	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ مارس ١٩٩٤	تركيا
٩ أيار/مايو ١٩٩٧	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	١٧ مارس ١٩٩٤	جزر سليمان
٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٨ مارس ١٩٩٤	هايتي
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٩ مارس ١٩٩٤	جمووب افريقيا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٠ مارس ١٩٩٤	بابلاو
٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	٢١ مارس ١٩٩٤	سوازيلند
١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	٢٣ مارس ١٩٩٤	توطالو
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٤ مارس ١٩٩٤	سعدا فورا
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٥ مارس ١٩٩٤	لوكندا

الرمز

التحذير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ بدء النطاق</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ التقدير</u>
كيرياتي	١٩٩٦	١٩٩٨ كانون الثاني /يناير	١٩٩٨ كانون الثاني /يناير
نحوى	١٩٩٦	١٩٩٨ كانون الثاني /يناير	١٩٩٨ كانون الثاني /يناير
لختشتاين	١٩٩٦	١٩٩٨ كانون الثاني /يناير	١٩٩٨ كانون الثاني /يناير
بروسي دار السلام	١٩٩٦	١٩٩٨ كانون الثاني /يناير	١٩٩٨ كانون الثاني /يناير
андورا	١٩٩٦	١٩٩٨ شباط /فبراير	١٩٩٨ شباط /فبراير
المملكة العربية السعودية	٢٥	١٩٩٨ شباط /فبراير	١٩٩٨ شباط /فبراير

المرفق الرابع

قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل
حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

<u>الملحوظات التي اعتمدتها اللجنة</u>	<u>تقارير الدول الأطراف</u>	
CRC/C/15/Add.1	CRC/C/3/Add.2	الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)
CRC/C/15/Add.2	CRC/C/3/Add.1	بوليفيا
CRC/C/15/Add.3	CRC/C/3/Add.4 & 21	السويد
CRC/C/15/Add.4	CRC/C/3/Add.5	فيبيت نام
CRC/C/15/Add.5	CRC/C/3/Add.6	الاتحاد الروسي
CRC/C/15/Add.6 (preliminary)	CRC/C/3/Add.3	مصر
		السودان
CRC/C/15/Add.7 (preliminary)	CRC/C/3/Add.10	الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)
CRC/C/15/Add.8	CRC/C/3/Add.7	اندونيسيا
CRC/C/15/Add.9	CRC/C/3/Add.9 & 28	بيرو
CRC/C/15/Add.10	CRC/C/3/Add.3 & 20	السلفادور
CRC/C/15/Add.11	CRC/C/3/Add.8	السودان
CRC/C/15/Add.12 (preliminary)	CRC/C/8/Add.1	كوسตารيكا
CRC/C/15/Add.13	CRC/C/3/Add.11	رواندا
CRC/C/15/Add.14	CRC/C/3/Add.12	الدورة الخامسة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)
CRC/C/15/Add.15 (preliminary)	CRC/C/8/Add.3	المكسيك
CRC/C/15/Add.16	CRC/C/3/Add.16	ناميبيا
CRC/C/15/Add.17	CRC/C/3/Add.14	كولومبيا
		رومانيا
		بيلاروس

الملحوظات التي اعتمدتها اللجنة تقارير الدول الأطراف

الدورة السادسة
(نيسان/أبريل ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.18	CRC/C/3/Add.13	باكستان
CRC/C/15/Add.19	CRC/C/3/Add.19	بوركينا فاسو
CRC/C/15/Add.20	CRC/C/3/Add.15	فرنسا
CRC/C/15/Add.21	CRC/C/8/Add.4	الأردن
CRC/C/15/Add.22	CRC/C/3/Add.18	شيلي
CRC/C/15/Add.23	CRC/C/8/Add.7	النرويج

الدورة السابعة
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.24	CRC/C/3/Add.17	هندوراس
CRC/C/15/Add.25	CRC/C/3/Add.10 & 26	اندونيسيا
CRC/C/15/Add.26	CRC/C/8/Add.5	مدغشقر
CRC/C/15/Add.27 (preliminary)	CRC/C/3/Add.22	باراغواي
CRC/C/15/Add.28	CRC/C/8/Add.6	اسبانيا
CRC/C/15/Add.35 (adopted at the eighth session)	CRC/C/8/Add.2 & 17	الأرجنتين

الدورة الثامنة
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)

CRC/C/15/Add.29	CRC/C/3/Add.23	الفلبين
CRC/C/15/Add.30	CRC/C/8/Add.3	كولومبيا
CRC/C/15/Add.31	CRC/C/8/Add.11	بولندا
CRC/C/15/Add.32	CRC/C/8/Add.12	جامايكا
CRC/C/15/Add.33	CRC/C/8/Add.8	الدانمرك
CRC/C/15/Add.34	CRC/C/11/Add.1	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الملحوظات التي اعتمدتها اللجنةتقارير الدول الأطراف

CRC/C/15/Add.36	CRC/C/3/Add.25	نيكاراغوا
CRC/C/15/Add.37	CRC/C/11/Add.3	كندا
CRC/C/15/Add.38	CRC/C/11/Add.4	بلغاريا
CRC/C/15/Add.39	CRC/C/11/Add.2	تونس
CRC/C/15/Add.40	CRC/C/8/Add.13	سري لانكا
الدورة التاسعة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
CRC/C/15/Add.41	CRC/C/8/Add.18	إيطاليا
CRC/C/15/Add.42	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	أوكرانيا
CRC/C/15/Add.43	CRC/C/11/Add.5	ألمانيا
CRC/C/15/Add.44	CRC/C/3/Add.31	السنغال
CRC/C/15/Add.45	CRC/C/3/Add.30	البرتغال
CRC/C/15/Add.46	CRC/C/3/Add.27	الكرسي الرسولي
الدورة العاشرة (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)		
CRC/C/15/Add.47	CRC/C/8/Add.20	اليمن
CRC/C/15/Add.48	CRC/C/3/Add.32	منغوليا
CRC/C/15/Add.49	CRC/C/8/Add.26	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
CRC/C/15/Add.50	CRC/C/11/Add.6	アイسلندا
CRC/C/15/Add.51	CRC/C/8/Add.21	جمهورية كوريا
CRC/C/15/Add.52	CRC/C/8/Add.19	كرواتيا
CRC/C/15/Add.53	CRC/C/8/Add.22	فنلندا
الدورة الحادية عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)		
CRC/C/15/Add.54	CRC/C/18/Add.23	لبنان
CRC/C/15/Add.55	CRC/C/3/Add.35	زمبابوي
CRC/C/15/Add.56	CRC/C/11/Add.7	الصين
CRC/C/15/Add.57	CRC/C/3/Add.34	نيبال
CRC/C/15/Add.58	CRC/C/3/Add.33	غواتيمالا
CRC/C/15/Add.59	CRC/C/8/Add.24	قبرص
الدورة الثانية عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)		

<u>الملحوظات التي اعتمدتها اللجنة</u>	<u>تقارير الدول الأطراف</u>	<u>الدورة الثالثة عشرة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)</u>
CRC/C/15/Add.60	CRC/C/28/Add.1	المغرب
CRC/C/15/Add.61	CRC/C/8/Add.26	نيجيريا
CRC/C/15/Add.62	CRC/C/3/Add.37	أوروغواي
CRC/C/15/Add.63	CRC/C/11/Add.9	المملكة المتحدة (هونغ كونغ)
CRC/C/15/Add.64	CRC/C/3/Add.36	موريسيوس
CRC/C/15/Add.65	CRC/C/8/Add.25	سلوفينيا

المرفق الخامس

**قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في
الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة**

الدورة الرابعة عشرة

(٢٤-٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

CRC/C/8/Add.29	بلغاريا
CRC/C/8/Add.27	أثيوبيا
CRC/C/8/Add.28	بنما
CRC/C/8/Add.9	ميانمار
CRC/C/28/Add.2	الجمهورية العربية السورية
CRC/C/28/Add.3	نيوزيلندا

الدورة الخامسة عشرة

(٢٠-٦ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧)

CRC/C/8/Add.30	كوبا
CRC/C/11/Add.8	أذربيجان
CRC/C/3/Add.38	بنغلاديش
CRC/C/28/Add.4	الجزائر
CRC/C/3/Add.39	غانا
CRC/C/8/Add.31	استراليا

المرفق السادس

قائمة بالوثائق والاسهامات المقدمة من أجل المناقشة العامة المتعلقة
بالطفل ووسائل الاعلام، المعقدة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

١- من جانب لجنة حقوق الطفل

السيد توماس هاماربيرغ

“Children, the United Nations Convention and the media”, Background paper for the discussion day.

٢- من جانب أجهزة الأمم المتحدة

ادارة شؤون الاعلام

“Children’s Rights”, United Nations Backgrounder, January 1996 (English/French)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

“Prime time for children: Media, ethics and reporting of commercial sexual exploitation”, paper submitted by the International Federation of Journalists, for UNICEF, to the World Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children, Stockholm, August 1996

“Interviewing children”, a training pack for journalists, written and produced by Sarah McCrum and Paul Bernal, 1994; book and tape

International Children’s Day of Broadcasting, “Tune to Kids”, 15 December 1996

٣- من جانب الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)

“Children, the media and the rights of the child”, by Carlos A. Arnaldo and John Bennett

“Children and violence”, summary of the report of the Commission on Children and Violence convened by the Gulbenkian Foundation

“How do you curb violence in the media?”, paper by Andréa Martinez, submitted to the International Symposium on Women and the Media. Access to Expression and Decision-Making, Toronto, 28 February-3 March 1996

“Violence et télévision”, par Hervé Bourges, Président du Conseil supérieur de l’audiovisuel (France), Programme international pour le développement de la communication - Paris, 22-26 janvier 1996

“Jeunes et média de demain, quelles problématiques? quelles perspectives?”, Groupe de recherche sur les relations enfants/média, Forum international de chercheurs, UNESCO, Paris, 21-25 avril 1997

“Non-violence, tolerance and television”; an international round table organized by UNESCO, the International Programme for the Development of Communication, and the Indian Government, New Delhi, 1 April 1994; report of the Chairman to the Intergovernmental Council of the International Programme for the Development of Communication

“Violence in Broadcasting Worldwide”, International Survey of Regulations in Broadcasting with Specific Regard to Violence, prepared for UNESCO by Broadcasting Standards Council, paper by Colin Shaw, Director, BSC

“Television Violence versus Viewer Power: the Power to Zap Away”, a synthesis of UNESCO IPDC Actions 1994-1996, by Carlos A. Arnaldo, Chief, Free Flow of Information and Communication Research, International Programme for the Development of Communication, UNESCO, Paris, 23 January 1996

Chroniques du Forum, No. 1, “Les jeunes et les médias demain”, juin 1996 (English/français)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/اليونيسكو/اليونيسيف/البنك الدولي

“Education for all, achieving the goal”, final report mid-decade of the International Consultative Forum on Education for All, 16-19 June 1996, Amman, Jordan

٤- من جانب المنظمات الحكومية الدوليةإقليمية

“Télévision et enfants”, par Bernard Blin, Conseil de l’Europe, Comité directeur sur la politique sociale, projet politique de l’enfance, Strasbourg, 11 avril 1995

٥- من جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الفردية

الشبكة الدولية للأطفال

“Promoting the interests of children in international communications”, Nigel Williams

GRAPES

Children’s Environments Research Group, City University of New York: “The Whole Story by Kids for Kids”

لجنة الصليب الأحمر الدولي/موضوعة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/اليونيسيف/الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

Joint statement on the evacuation of unaccompanied children from Rwanda

اتحاد الصحفيين الدوليين

“The Child and the Media”, Bettina Peeters, Brussels, October 1996

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة

“Children, Ethics and the Media”

السيد كورين

“Tell me the right of the child to information”, NBLC, The Hague, November 1996

فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل

Sub-Group on Education, Literacy and Mass Media, “Media and children’s rights”

انتاج غير محدود

“What can be done to develop the possibilities for children to participate actively in the media?”, by Sara MacNeill

الرصد، التحالف العالمي للتلذذ من أجل الأطفال

Prix Jeunesse and Watch at the UNICEF Workshop, “The Child and the Media”, 7 October 1996. The Foundation’s objective is to contribute to an improvement of worldwide television output for the young, to promote communication between nations and to increase programme exchange on an international level

Asian Declaration on the Child and the Media, Asian Summit on Rights of the Child and the Media, Manila - 2-5 July 1996

“Youth and media”, bibliography compiled by David B. Shedden, Poynter Institute for Media Studies

“Panel 3b: The role of the media”, Rapporteur’s summary, World Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children, Stockholm, August 1996

“Networking for children’s rights in the media”, by Connie Tadros, in Media Development, 1994

“Lolita lives: child imagery in the media”, by Jane Lizop, Media Adviser to the World Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children, in CROSSLINES Global Report, August 1996

“Prime Time for Children”, including “Recommendations for Further Action”, in CROSSLINES Global Report, August 1996

“Sex, computers and video tapes” by Eve Porter, in CROSSLINES Global Report, September 1996, vol. 4, No. 24

المرفق السابع

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثالثة عشرة للجنة

تحفظات وإعلانات واعتراضات تتعلق باتفاقية حقوق الطفل	CRC/C/2/Rev.5
التقرير الأولي لموريشيوس	CRC/C/3/Add.36
التقرير الأولي لأوروغواي	CRC/C/3/Add.37
التقرير الأولي لسلوفينيا	CRC/C/8/Add.25
التقرير الأولي لنيجيريا	CRC/C/8/Add.26
التقرير الأولي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9
الملاحظات الختامية: المغرب	CRC/C/15/Add.60
الملاحظات الختامية: نيجيريا	CRC/C/15/Add.61
الملاحظات الختامية: أوروغواي	CRC/C/15/Add.62
الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة (هونغ كونغ)	CRC/C/15/Add.63
الملاحظات الختامية: موريشيوس	CRC/C/15/Add.64
الملاحظات الختامية: سلوفينيا	CRC/C/15/Add.65
مذكرة من الأمين العام عن متابعة النظر في التقارير	CRC/C/27/Rev.6
مذكرة من الأمين العام عن المجالات التي حددتها اللجنة للمساعدة التقنية	CRC/C/40/Rev.4
جدول الأعمال المؤقت وشرحه	CRC/C/55
مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير	CRC/C/56
المحاضر الموجزة للدورة الثالثة عشرة	CRC/C/SR.315-343

- - - - -